جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

* سمـــــاعيل ليـــديـــة

* تيـــــــزي زينـــــب

تحت إشراف الأستاذة:

* تغـربـيت رزيـــــقة

أعضاء لجنة المناقشة

* الأستاذة: طباع نجاة.....أستاذة جامعة بجاية.....رئيسا

* الأستاذة: تغربيت رزيقة.....أستاذة محاضرة(أ) جامعة بجاية.....مشرفا

* الأستاذة: دحاس صونية.....أستاذة جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة تغربيت رزيقة

على النصائح والتوجيهات التي قدمتها لنا طيلة فترة إعداد هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء

ومناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق

بجامعة بجاية.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي

إلى أخي شريف وإلى أختي مريم حفظهم الله

وكل شخص ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.

زينب.

إهـــــــــــداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله ومن ولاه

أهدي ثمرة جهدي

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع

إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث إليكم

وأشكركم على ثقتكم دوما بقدراتي

وإلى أخواتي العزيزات

وأهدي هذا العمل إلى روح أخي وجدتي

رحمة الله عليهم.

لـــــــيديـــــة

مقدمة

ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية.

تمثل شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر أسهمهم التي يملكونها في الشركة، وتعتمد على الإعتبار المالي فقط، ولا تتأثر شخصية المساهم نظرا للمسؤولية المحدودة، ويظهر فيها الاستقلال المطلق للشركة عن مساهمها من حيث الخدمة المالية ونتائجها، ومن هذا تبرز أهمية الأموال في شركة المساهمة.

تتميز شركة المساهمة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وتتمثل في:

– يكون الاعتبار في رأس مال فقط ولا يكون لشخصية الشركاء اعتبار عند التعاقد على تأسيس الشركة ولولا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور.

– يجب أن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشترط فيه ألا يتعارض مع غايات الشركة أي أن يكون دالا على غاياتها، كما يجب أن يتبع الاسم عبارة لتميزها عن غيرها من أنواع الشركات ولا يجوز أن يرد اسم أحد المساهمين في اسم الشركات ولا يرد في اسم الشركة اسم شخص طبيعي.

– مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بمقدر أسهمه في رأس مال الشركة، ويكون رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين إذ أن ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

– حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول حيث إن الاشتراك في شركة المساهمة يتم عن طريق الاكتتاب بأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.

فشركة المساهمة تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة، ولعل أهم دليل على ذلك هو تزايد نطاقها المستمر في الحياة الاقتصادية، كما تعد إحدى أهم أدوات التطور الاقتصادي في

أغلب المجتمعات، لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الأنظمة الاقتصادية، وقدرتها على تأدية دورها لما تتمتع به من قدرة عالية في التنظيم والإدارة.

يعتبر رأس المال في الشركات التجارية أحد أهم الأركان اللازمة لوجود الشركة فهو عنصر أساسي لتأسيس الشركة، فلا يمكن أن تبقى هذه الشركات ولا يمكن القيام بأنشطتها بدونه، ولذلك يولى المشرع عناية كبيرة به سواء عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به الشركة المساهمة بسبب قدرتها على تجميع الأموال الطائلة وتحقيق الكثير من الأرباح، حيث تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية والدليل على ذلك تزايد نطاقها في الواقع العملي وما حققه من مشاريع كبرى في شتى المجالات، كما أنها تعد إحدى أهم أدوات التطور الاقتصادي في أغلب المجتمعات على اختلاف نظرتها للحياة، لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الأنظمة الاقتصادية.

تتمثل أهمية موضوع الدراسة من خلال ما تحتله الشركات التجارية من مكانة، إذ تعتبر أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة وأيضا أهمية رأس المال والتعديلات التي تطرأ عليه من زيادة أو تخفيض، الذي تلجأ إليهم العديد من الشركات نتيجة قيامها بإصلاحات إقتصادية مختلفة، تتجلى أيضا أهمية الموضوع في تحليل معظم النصوص القانونية التي تشكل النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة.

يرجع اختيارنا لموضوع النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة إلى الأسباب التالية:

- نقص الدراسات القانونية المتعلقة برأس مال شركة المساهمة لاسيما الدراسات القانونية الجزائرية.

- نقص المعلومات حول الموضوع وتفرقها.

- الرغبة في بيان الأحكام القانونية المتعلقة برأس مال شركة المساهمة التي يحتاجها كل من المؤسسين والمساهمين فيها، ودائني الشركة

– وجود ميول شخصي لمثل هذه المواضيع والمتعلقة بالقانون التجاري خاصة الشركات التجارية.

– أخيرا هذا الموضوع له علاقة بالمشوار الدراسي وهو القانون الخاص.

أردنا من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة الوصول إلى الأهداف التالية:

– تبيان أهمية رأس المال بالنسبة للشركات على العموم وبالنسبة لشركة المساهمة على الخصوص.

– تبيان الدور الفعال لرأس المال شركة المساهمة بالنسبة للأطراف الفاعلين فيها.

ومن الصعوبات التي واجهتنا عند دراسة موضوع النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة قلة المراجع القانونية خاصة الجزائرية منها.

وتتمثل إشكالية الدارسة في:

هل وفق المشرع في ضمان حماية خاصة لأموال شركة المساهمة؟

للإجابة على الإشكالية إعتمدنا على **المنهج الوصفي**، وذلك لوصف رأس مال شركة المساهمة وتحديد كيفية الزيادة والنقصان ومن له السلطة في تغيير رأس المال، وكذلك **المنهج التحليلي** وهذا لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنت رأس مال شركة المساهمة.

لمعالجة إشكالية البحث ولإنجاز موضوع الدراسة فقد اعتمدنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول تكوين رأس مال شركة المساهمة، ومن جانب المبحث الأول تحديد مفهوم رأس مال شركة المساهمة، بينما المبحث الثاني تعرضنا من خلاله إلى بنية رأس مال شركة المساهمة.

والفصل الثاني تناولنا دارسة عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة يتضمن مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة، والمبحث الثاني خصصناه لإبراز قيام المسؤولية المترتبة جراء هذا التعديل لرأس المال داخل شركة المساهمة.

الفصل الأول

تكوين رأس مال شركة المساهمة

لمباشرة شركة المساهمة أي نشاط اقتصادي يجب أن يكون رأس مالها كافي من أجل مواجهة تكاليف وأعباء الذي قد يواجه ذلك المشروع المراد إقامته، ويعد رأس المال في شركة المساهمة عنصر أساسي وضروري في تكوينها من جميع النواحي الاقتصادية والقانونية، إذ بدونه لا يمكن لشركة المساهمة تسيير نشاطها حيث يقوم كل مساهم بدفع حصته عند بداية تأسيس الشركة، كون رأس المال يشكل الضمان الوحيد لدائني شركة المساهمة.

ونجد مختلف القوانين تتفق على الاهتمام برأس مال شركة المساهمة، فهو قلبها النابض وهذا راجع إلى أن نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى وعلى هذا الأساس، نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة ونظم لها أحكام خاصة.

وبناء على ما تقدم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: خصصناه لدراسة مفهوم رأس مال شركة المساهمة، والمبحث الثاني: نتطرق إلى بنية رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول:

مفهوم رأس مال شركة المساهمة

يعتبر رأس المال شركة المساهمة ذات أهمية كبيرة فهو المعيار الذي على أساسه تتحدد حقوق الشريك وسلطاته، فمن جهة يكتسب حقه في الحصول على الأرباح ومن جهة أخرى يكون له الحق في المشاركة في إدارة الشركة.

لدارسة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول تعريف رأس مال شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني نبين أنواع رأس المال في شركة المساهمة والمطلب الثالث نتناول فيه الحد الأدنى لرأس المال والمبادئ القانونية الخاصة به.

المطلب الأول:

تعريف رأس مال شركة المساهمة

لا يوجد تعريف واضحا ومحددا لرأس مال شركة المساهمة، فهو مصطلح يعتريه الغموض هذا واختلف الفقه في تعريفه باختلاف النظرة الجزئية أو الشمولية، وكذلك الجانب الذي ينظر الباحث إليه[1]، ومن أجل تبيان المقصود برأس مال شركة المساهمة ينبغي التطرق إلى تعريفه من جانب الفقه القانوني (الفرع الأول) والفقه الاقتصادي (الفرع الثاني) وكذلك التعريف الراجح لرأس المال (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف القانوني

لم يحدد القانون تعريف لرأس المال إنما ترك الأمر للفقه ليقوم بذلك، فقدم له تعريفات متعددة عرفه البعض بأنه: «المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، وهو المبلغ الذي يتعهد

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة الخاصة، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 20.

المكتتبون بالحصص النقدية والعينية بدفعه، ويرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزمع عمله بالمشروع»[1].

عرفه البعض الأخر أنه: «المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها النظامي، كما عرف أن رأس مال الشركة المساهمة يكون في شكل قيم صغيرة متساوية يطلق عليها السهم، والسهم عبارة عن صك يمثل حصة في رأس مال الشركة»[2].

كما عرف رأس المال بأنه: «مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح، عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع عن الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو مما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها»[3].

من خلال ما سبق ذكره في التعاريف السابقة يمكن ان نستنتج ان رأس مال يشمل الحصة النقدية والتي يجب أن تكون الغالبة وكذلك الحصة العينية والمعنوية كحقوق النشر أو استغلال اختراع في مدتها القانونية[4].

أيضا رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أم عند زيادة رأس مالها، ويتحدد رأس مال الشركة بعقد الشركة، ولا يجوز زيادته أو تخفيضه الا وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون، إن رأس المال مملوك للشركة وإن كان بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء[5].

---

[1] أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2013، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص. ص 23، 24.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص23.

[4] أحمد محمد إسماعيل برج، المرجع السابق، ص 24.

[5] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص23، 24.

عند إنشاء الشركة إذا كان رأس المال يتألف من المقدمات العينية والنقدية وتمثل وحدها الضمان العام لدائني الشركة، فإن هذه المقدمات ما أن تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتحقق الأرباح، وتمنى بخسائر، فان مركزها المالي يتحدد بموجودات الشركة لا برأس مالها، وهذه الموجودات هي ضمان الدائنين، ويبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان ويقصد بالموجودات مجموع ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة وما لها من حقوق قبل الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها، ولا يعدو رأس المال الا أن يكون قيمة حسابية تضم مجموع الحصص العينية و النقدية عند تأسيس الشركة، لذلك ل لا يتمثل رأس المال بأموال معينة بالذات من ممتلكات الشركة[1].

الفرع الثاني:

التعريف الاقتصادي

يطلق اصطلاح رأس المال على الثروة، أو وسائل الإنتاج، أو قيمة هذه الوسائل، أو القيمة المالية الصافية لنشاط تجاري، أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها، أو القيمة المالية للأصول[2].

يعرف أيضا بأنه: «مجموع الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات»[3].

عرف أيضا بأنه: «مجموع الرساميل المستثمرة من طرف الشركة، والتي تشمل الأصول الثابتة والأموال الذاتية للشركة وديون التمويل، وتستعمل متن طرف المقاولة من أجل تحقيق أنشطة الاستغلال التي تقوم بها وكذا نشاطها المالي التابع لهذه الأنشطة (توظيفات والاستثمارات المالية)»[4].

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص 24، 25.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016، ص 10.

[4] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020، ص14.

يعتبر رأس مال جميع الأموال المادية و المعنوية الموجودة في وقت معين والتي ترتب خلال مدة معينة، دخلا عن طريق الخدمات التي تنتجها فهو يشمل الألات و المصانع والإنشاءات و المنازل و المركبات و البراءات، ويضم القيم المدفوعة من الشركاء و القيم الممثلة لقيم الدائنين، ولا يدرج في جانب واحد من الميزانية، بل نجد مفرادته متناثرة في بنود جانبيها في آن واحد، بينما اعتبر جانب اخر من الفقه ان تكلفة هذا الرأس المال هي تكلفة جميع الموارد الموظفة من طرف المقاولة في النشاط الذي تقوم به، والتي تتضمن تكلفة الأموال الخاصة وتكلفة الديون، و يرى الاقتصاديون ان رأس المال يشمل مقابل كل وسائل الإنتاج المختلفة بالإضافة إلى المواد المستعملة في الإنتاج واليد العاملة[1].

الفرع الثالث:

التعريف الراجح لرأس المال

يعتبر رأس المال في الشركات بأنه: «مجموع ما يساهم به المؤسسين سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو عمل ذات قيمة مالية، والعمل يجوز أن يكون حصة في رأس المال الشركة، ولكن لا يجوز أن يقدم الشركاء جمعيا عملهم كحصص في رأس المال الشركة، بل يجب أن تكون حصة مالية على الأقل من هذه الحصص جزءا من رأس المال الشركة وذلك حتى يكون في ذمة الشركة قيمة مالية يستطيع أن يرجع إليها دائني الشركة كضمان لهم»[2].

[1] مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص14.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثاني:

أنواع رأس مال شركة المساهمة

من خلال ما ذكرناه سابقا عن رأس المال شركة المساهمة، ومن خلال التعاريف السابقة وعن أهم مقوماتها، نجد أنه يمكن أن يتخذ رأس المال عدة أشكال وهي: رأس مال الثابت (الفرع الأول)، رأس المال المتغير (الفرع الثاني)، رأس مال المصدر (الفرع الثالث)، رأس المال المرخص به (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

رأس مال الثابت

طبقا لهذا النوع يحدد مقدار رأس مال الشركة بمبلغ محدد، يجب أن يذكر هذا المبلغ في عقد الشركة ونظامها الأساسي، بحيث لا يجوز للشركة أن تتجاوز هذا المبلغ أو أن يقل رأس المال عنه وغالبا ما يتم في هذه الحالة طرح كامل الأسهم التي تمثل رأس المال والاكتتاب بها في اكتتاب واحد ولا يعني ثبوت رأس المال لا يجوز زيادته أو تخفيضه، بل يمكن ذلك باتباع إجراءات معينة [1].

ولاحترام مبدأ ثبات رأس المال يجب التقيد بالقواعد التالية:

- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة والتمسك بمقداره حتى في حالة خسارة الشركة، وهذا الحد لا يجب أن يقل على الحد الأدنى القانوني مليون دينار جزائري أو خمس ملايين دينار جزائري حسب طريقة إنشاء شركة المساهمة.
- أن يكتتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حالا أو على دفعات خلال مدة يحددها القانون.

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجارية، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص413.

- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها الاسمية عن رأس المال.

- عدم جواز التصرف في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان الا إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون[1].

الفرع الثاني:

رأس المال المتغير

يقصد به رأس المال الذي يمكن للشركة أن تقوم بزيادته أو تخفيضه باتباع إجراءات بسيطة[2] ونظام رأس المال المتغير يمكن أن يتبع في جميع أنواع الشركات ومنها شركة المساهمة[3].

لا تعتبر الشركات ذات رأس المال المتغير شكلا جديدا من أشكال الشركات، ولكن قابلية رأس المال للتغير وصف خاص يمكن أن يلحق الشركة أيا كان نوعها، باستثناء شركة المحاصة لأن هذه الشركة ليست لها شخصية معنوية ومن ثم لها رأس مال، فالحصص المقدمة لتحقيق هدف الشركة تكون وحدها قابلة لتغير باتفاق الشركاء المسبق أو اللاحق دون أن يتضرر الغير من ذلك[4].

تعتبر شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أغلب الشركات التي تتبنى هذا النظام وهذا راجع لعدم ثبات رأس المال و قابليته للتعديل سواء كان بزيادته أو بنقصانه فذلك يدل على تغيير أشخاص الشركاء في شركة المساهمة مما يعني أنه شخصية الشريك ليست ذات اعتبار[5].

---

[1] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص414.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص286.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص12.

يمكن أن تنشأ الشركة برأس مال قابل للتغير منذ تأسيسها وفقا لشرط يدرج في عقدها، أو نظام تأسيسها يفيد أن رأس مالها قابل للتغير، كما يمكن للشركة أثناء حياتها أن تعتمد هذا الحكم فيما بعد عن طريق تعديل عقد تأسيسها أو نظامها بشرط يدرج فيه يترتب عليه أن يكون رأس المال قابلا للتغير، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية ولا ينتج عن التعديل الذي ادخل على عقد التأسيس أو نظامها الأساسي وجود شركة جديدة، ويجب شهر هذا الشرط والإشارة في أوراق الشركة ومراسلاتها إلى أنها ذات رأس مال متغير حماية للدائنين[1].

أنكر الفقه صفة الشركات ذات الرأس مال القابل للتغير التي ينص عقدها على جواز زيادة رأس المال فقط، أو على جواز تخفيضه فقط، فلا تستفيد حينئذ الشركة من إعفاءات الشهر ويترتب عليها التقيد بقواعده كلما أقدمت على تغيير رأسمالها، وتؤسس الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير و تنظم إدارتها وفقا للقواعد الخاصة بالشركة التي اعتمدت شكلها، فضلا عن القواعد الخاصة المترتبة على وجود شرط تغير رأس المال فهي تخضع لنظام خاص يتميز بأنه مركب، و عندما يتفق المؤسسون على تأسيس شركة برأس مال متغير عليهم أن يحددوا في نظامها الحد الأدنى لرأس مالها، وفي الغالب يحدد القانون حدا معينا لرأس مال مثل هذه الشركة و تتم زيادة رأس المال أو تخفيضه بإجراءات مبسطة إذ يتحقق تخفيض رأس المال بانسحاب بعض المساهمين من الشركة واسترداد ما دفعوه كما يمكن زيادة رأس المال بإدخال شركاء جدد فيها أو بمبالغ إضافية يدفعها الشركاء[2].

على الرغم من الانتقاد الذي وجه للشركات ذات رأس المال المتغير على أساس أن قابلية رأس المال للتغير دون الخضوع للضوابط القانونية، التي تخضع لها الشركات عند تغير رأس مالها عادة ما يؤدي إلى إضعاف ضمانات الدائنين والتي تتمثل برأس مال الشركة[3].

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص. ص39،40.

[3] المرجع نفسه، ص40.

الفرع الثالث:

رأس المال المصدر (المكتتب به)

يقصد برأس المال المصدر ذلك الجزء المصرح به من رأس المال والذي يتم الاكتتاب به ولذلك يطلق عليه اسم رأس المال المدفوع، بمعنى أنه تم إصدار الأسهم وبيعها ودفع ثمنها بحيث تم استلام الشركة لأثمان هذه الأسهم وأصدرت شهادات بها للمساهمين[1].

يعد رأس المال المكتتب به جزءا من رأس المال المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح كامل رأسمالها للاكتتاب، ولهذا السبب نجد القوانين تنص تحديد رأس المال المصرح به في الوقت نفسه على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة إذ يعد رأس المال المصدر الجزء الذي يجب أن يكتتب به عند تأسيس الشركة، فهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع، فضلا على أنه الضمان الحقيقي للدائنين[2].

يمكن للغير الرجوع على أي شخص تدخل في أي تصرف باسم الشركة واعتباره مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والقيمة الصادرة في بيانات الشركة التي اكتتب فيها على إثرها وهذا في حالة ما إذا كان رأس المال المصدر مبالغ فيه[3].

لجأت الكثير من التشريعات إلى وضع حد أدنى لرأس المال المكتتب به، إذ لا يمكنها التنازل عن هذا الحد وذلك لهدف إضفاء الصبغة الجدية على نشاط الشركة[4].

---

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص414.

[2] مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص20.

[3] بن قلية حواس، حدبون سفيان، النظام القانوني للأموال الخاصة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021، ص7.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص13.

الفرع الرابع:

رأس المال المصرح به (المرخص به)

هو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة، أو نظامها الأساسي، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، فهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع، وهو اما أن يكون مساويا أو أكثر من الحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه وبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهة المختصة، وبناء عليه يصرح لها بأن تصدر أسهما بقدر المبلغ الذي يمثل رأس مالها، ويجب الاكتتاب به دفعة واحدة أو على دفعات وبشكل كامل وفقا لمواعيد يحددها القانون، وتتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقا لإجراءات محددة قانونا لإن في ذلك تعديلا لنظام الشركة[1].

يرى بعض الفقهاء أن رأس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة رأس مال وإنما مجرد رخصة لمجلس لإدارة لإيجاد رأس مال جديد[2].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص 44،45.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

المطلب الثالث:

الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة ومبادئه

لم يترك المشرع أمر تحديد الحد الأدنى لرأس المال لحرية الشركاء وإنما قام بتنظيم وتحديد الحد الأدنى، وذلك حرصا على المصالح الوطنية ومن أجل نشاطها في المشروعات الكبيرة، ويجب أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق هدف الشركة، ويجب أن يبقى رأس المال ثابتا قدر الإمكان ولهذا نجد معظم القوانين، عمدت لوضع الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة (الفرع الأول)، وكذلك إتباع مبادئ خاصة لتنظيم الأموال في الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة

وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة، وذلك لإن نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى بصفة عامة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات، وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة الحالة المخالفة**"[1].

إن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وذلك حسب طريقة التأسيس، حيث إذا لم تلجأ إلى الادخار العلني أي تم التأسيس الفوري لشركة المساهمة، فالحد الأدنى لرأس مالها لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري، أما إذا تم التأسيس المتتابع أي إلى الإعلان العلني للادخار فلا يقل عن 5 مليون دينار جزائري[2].

يرى بعض الفقهاء والباحثين أن الحد القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري في المادة 594 من القانون التجاري الجزائري للقيام بالمشاريع الضخمة، من قبل شركة المساهمة غير كافيا وذلك

---

[1] المادة 594 من القانون التجاري.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص12.

من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري برفع قيمة الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة وذلك بتعديل نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني:

مبادئ تنظيم رأس المال لشركة المساهمة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة أهم الأسس الذي يجعل نشاط الشركة حيويا، وتحقيق الشركة الأهداف التي تسعى لها وهذا ما أدى معظم التشريعات إلى تنظيم مبادئ خاصة به.

أولا:

مبدأ كفاية رأس المال

يقصد بمبدأ كفاية رأس المال في الشركة أنه يجب أن يناسب ويلائم حجم رأس المال مع النشاط الذي تمارسه الشركة، وإن الهدف من وراء وضع هذا المبدأ هو أن يكون رأس المال في شركة المساهمة كافيا لتحقيق الغاية التي نشأت من أجلها، وهي سير نشاطها لتحقيق الربح بالإضافة إلى أن رأس المال هو الضمان الوحيد لدائني الشركة[2].

لا يمكن تصور تأسيس شركة المساهمة و استغلال المناجم مثلا برأس مال في حده القانوني إذ أن هذا الأمر يفسر على أنه عدم جدية المؤسسين، للقيام بهذا المشروع نظرا للمخصصات الضخمة التي يحتاجها هذا المجال من الاستثمار، على أي حال فان المؤسسين لهم مطلق الحرية في تقدير رأس مال شركة المساهمة وذلك بعد احترام مبدأ الحد الأدنى حسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، ويقيدهم في ذلك ملائمة رأس المال لغرض الشركة فلا يكون ضئيلا إلى الحد الذي لا يفي بمتطلباتها، ولا كبيرا بحيث يتجاوز مجالات استثمارات الشركة لإن رأس المال الذي لا

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص15.

يتناسب مع غرض الشركة يكون خطرا على الدائنين، باعتبار أن رأس المال جزء من الضمان العام وهذا الأخير يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته[1].

ثانيا:

مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة

يقصد بمبدأ ثبات رأس المال بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة أو الذي انتهى اليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض، ويقصد بثبات رأس المال جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل كما يعني توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء، وعرف على أنه بقاء رأسمال الشركة على حالة بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله، وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك أضعاف للضمانة العامة التي يقررها القانون لمصلحة الدائنين[2].

كما عرف مبدأ ثبات رأس المال على أنه: «تعذر رد رأس المال إلى المساهمين ما لم يظهر فائض في الموجودات عن رأس المال والاهتلاك والاحتياطات» [3].

يقوم مبدأ ثبات رأس المال على أساس أن الدائن ليس له مدين إلا الشركة، والدائن له الحق على الشركة بحفض رأسمالها وعدم رده للمساهمين، لإن الدائن يقوم بإقراض الشركة بضمان رأسمالها ويعتبر هذا المبدأ تقليديا[4].

يهدف مبدأ ثبات رأس مال الشركة إلى القيام بمعالجة النقص الذي تعرض له رأس المال من الاحتياطي الذي سبق تكوينه، وذلك بمجرد تحقيق الأرباح ويتم معالجته مباشرة في السنة المقبلة ويعني ذلك على الشركة الاحتفاظ بموجودات ألا تقل قيمتها عن قيمة رأسمالها حتى نهاية الشركة[5].

---

[1] بن قلية حواس، حدبون سفيان، المرجع السابق، ص10.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص47،48.

[3] المرجع نفسه، ص48.

[4] مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص23.

[5] المرجع نفسه، ص23.

تطبيقا لهذا المبدأ إذا نقص رأس المال نتيجة الخسارة، يجب استكماله مما تحققه الشركة من الربح بعد ذلك مالم يقرر المساهمون تخفيض رأس المال، و يجوز لدائني الشركة مطالبة المساهمين بوفاء بقيمة الحصص النقدية والعينية، كما لا يحتج بتخفيض رأس المال على دائني الشركة السابقين على تقريره، ويمنع على المساهمين توزيع أرباح تقتطع من رأس مال وإلا اعتبرت أرباح صورية ويحق لدائني الشركة مطالبة المساهمين برد ما قبضوه منها، ولو كانوا حسني النية وكذلك يبطل الشرط الوارد في عقد الشركة، الذي يقضي بحصول أحد المساهمين على فائدة قانونية بغض النظر إذا كانت الشركة أرباحا أم لا، لإن الفائدة سوف تقتطع من رأس المال إذا تعرضت الشركة لخسارة[1].

فضلا عما تقدم هناك بعض الضمانات التي نص عليها المشرع بهدف الاطمئنان على رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين، الأمر الذي يودي إلى دعم الثقة والاطمئنان لدى الشركات التجارية، والمتعاملين معها منها وضع حد أدنى لرأس مال شركات الأموال، والاهتمام بالحصص العينية خوفا من المبالغة في تقدير قيمتها الأصلية، كذلك ألزم المشرع تكوين احتياطي قانوني وهو أرباح غير جائزة التوزيع تأخذ حكم رأس المال وتدخل في الضمان العام للدائنين، ويحق للدائنين الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم[2].

لا يعني ثبات رأس المال بقاء موجودات الشركة وأعيانها دون تعديل أو تغيير، كما لا يعني منع إدارة الشركة من التصرف في تلك الأعيان، لإن الإدارة ممثل قانوني عن الشركة على وفق أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، وإنما يعني أن يتوفر لدي الشركة موجودات لا تقل قيمتها في أي وقت من الأوقات عن مبلغ رأس المال مما يسمح بالتصرف في هذه الموجودات بالبيع، أو الاستهلاك، أو الرهن، أو الاندماج بعد مراعاة القواعد الواردة في النظام الأساسي للشركة[3].

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] المرجع نفسه، ص. ص49،50.

المبحث الثاني:

بنية رأس مال شركة المساهمة

يعتبر رأس مال شركة المساهمة الركيزة الواحدة لدائني الشركة فإنه لا يجوز للمساهمين المساس به طوال حياة شركة. حيث يكون رأس المال الذي تؤسس به الشركة مكونا من مجموع من الحصص تكون إما حصص نقدية، عينية، أو حصص عمل، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني سنعرض آليات وشروط تكوين رأس مال شركة المساهمة، والمطلب الثالث سنتعرض إلى المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس.

المطلب الأول:

الحصص المكونة لرأس مال شركة المساهمة

يعد تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، لا يتصور قيام شركة دون تقديم حصص من المساهمين فيها لتكوين رأس مالها، ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة أو من نوع واحد، بل يشترط أن تكون حقيقية وذات قيمة عند تكوين الشركة، ويمكن تصنيف الحصص في الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع من الحصص وهذا ما سوف نتناوله بحيث في (الفرع الأول) نتعرض إلى الحصص النقدية أما في (الفرع الثاني) الحصص العينية وفي (الفرع الثالث) سوف نتطرق إلى حصص عمل.

الفرع الأول:

الحصص النقدية

هي مبلغ نقدي يقدمه الشريك، أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، وهذا هو الوضع الشائع في جميع أنواع الشركات، باعتبار أن ما يطرح للاكتتاب هو الحصص النقدية فقط[1].

بالنظر إلى القانون الجزائري نجد أن النصوص الخاصة المتعلقة بوضع الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة تنص على أن قيمة رأس مال الشركة تكون بالدينار الجزائري[2]، بالإضافة إلى

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 594 من القانون التجاري.

القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أنه على كل شريك تقديم مقدار حصته في ميعاد المتفق عليه فتنص المادة 421 منه على أن "**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**"[1] .

بالنسبة لشركة المساهمة فإنه يتم تقديم هذه الحصة النقدية من طرف المؤسسين أو المكتتبين على أساس عملية الاكتتاب والتي تكون مغلقة بين المؤسسين أو مفتوحة للجمهور، بموجبها يكتسب مقدم الحصة النقدية صفة المساهم في هذه الشركة ويمنح له عدد من الأسهم نظير اكتتابه ولا يشترط أن تكون هذه الحصص النقدية متساوية القيمة كون حصص المؤسسين أو المكتتبين متفاوتة وما يطرح للاكتتاب العام من الأسهم يكون بالحصص النقدية لا العينية[2].

في إطار السيولة النقدية اللازمة لبداية الشركة نشاطها يجب أن تدفع قيمة الأسهم بالنسبة للحصص العينية عند الاكتتاب والحصص النقدية على الأقل ¼ على أن تكمل خلال مدة 05 سنوات كما يقع على المكتتبين إيداع هذه الاكتتابات لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[3]، لإضفاء الجدية على عملية الاكتتاب وحماية الادخار العام[4].

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] الفيلف حليمة، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 16.

[3] المادة 598 من القانون التجاري.

[4] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني:

الحصص العينية

إن الحصة العينية التي يقدمها الشريك لها قيمة مالية فهي عبارة عن مال آخر غير النقود[1] فتعتبر حصة عينية المنقول والعقار والمحل التجاري وغيرها مثلا براءة الاختراع الحقوق المعنوية [2] وعلامة تجارية ورسوم النماذج الصناعية أو أي حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وتعتبر الحصة العينية أمرا دارجا في العمل.

بالرغم من وجود الحصص النقدية التي لها المكانة الأولى للمزايا التي تتمتع بها النقود من قوة شرائية وقيمة ثابتة لازمة لإدارة المشروع الاقتصادي ، اذ تقبل الشركة الحصة العينية من المساهم كلما كانت تحتاج اليها في نشاطها ،وكانت تساعد في تحقيق غرضها، وبشكل خاص كلما توقف قيام الشركة على هذه الحصة كما لو نشأت الشركة خصيصا من أجل استغلال براءة الاختراع المقدمة من أحد المساهمين، هذا ولا تقدم الحصة العينية دائما على أساس واحد فهي قد تكون مقدمة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت الحصة على سبيل التملك تطبق أحكام البيع[3]، فإذا كانت الحصة عقارا يجب على الشريك القيام بسائر إجراءات نقل الملكية من تسجيل، وإذا كانت منقولات معنوية يجب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنقل الملكية بالنسبة لهذه الحقوق.

إذا كانت الحصة عبارة عن حقوق لشريك في ذمة الغير وجب اتباع حوالة الحق حتى يمكن الاحتجاج بالحوالة قبل الغير، أما إذا قدمت على سبيل الانتفاع ففي هذه الحالة بدلا من أن ينقل الشريك ملكية الحصة إلى الشركة مع احتفاظ الشريك بملكية الحصة والوضع في هذه الحالة لا يخرج عن فردين وفيه يقدم الشريك حصته العينية على سبيل الانتفاع وهنا لا يكون لشركة سوى حق

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 53.

[2] ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 51.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص 53، 54.

شخصي في الانتفاع وعليه لا يجوز للشريك التصرف في هذا المال وإن هلك يهلك على الشريك، ويجب عليه في هذه الحالة تقديم حصة أخرى ليبقى شريك في الشركة وإلا فعليه مغادرتها[1].

رغم أهمية الحصص العينية في تكوين رأس مال شركة إلا أنه يشكل بعض المخاطر وذلك نظرا لمبالغة أصحابها في تقدير الحصة مما يفصح مجال للغش وتلاعب وعليه فتنص المادة 601 من القانون التجاري أن "**يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه**" [2].

كما تنص المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري: « **في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص في القانون الأساسي للشركة**»[3].

الفرع الثالث:

حصص عمل

هي كل ما يمكن الشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات جادة ونافعة تنتفع بها الشركة في نشاطها وتدخل في تحقيق أغراضها، وذلك عوضا عن الحصة النقدية أو العينية، أو بالإضافة إلى أي منهما يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صبغة فنية كالرسوم الهندسية أو الصناعية أو الإشراف على مصانع الشركة أو خبرات تجارية كالخبرة في نشاط الشركة التجارية كالتصدير أو الاستيراد، أو إدارية كتسيير الشركة وإدارة شؤونها القانونية[4]، ويكون على الشريك بحصة العمل أن

---

[1] بوعافية مالك، دوراري بلال، رأسمال شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2017، ص19.

[2] المادة 601 القانون التجاري.

[3] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59، ج ر ج ج، عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 61.

يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن تكرس للشركة كل نشاطه طبقا للمادة 2/423 من القانون المدني الجزائري ويمتنع عليه ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو للغير ولذلك يشترط القانون أن يقدم هذا الشريك حسابا للشركة عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة عمل ولا يكون الشريك بحصة العمل ملزما بأن يقدم للشركة ما قد يحصل عليه من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك وهو ما قضت به المادة 2/423 من القانون المدني الجزائري ويشترط في حصة العمل أن تكون مشروعة فلا يجوز أن تتمثل حصة العمل فيما لشريك من نفوذ سياسي أو علاقاته الشخصية وغيرها فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأس المال ويعتبر مقدمه اجيرا ويتحدد أجره بنسبة من الربح[1] ، والأصل أن حصة العمل تقدم في شركات الأشخاص أما بالنسبة لشركات الأموال فالأمر ليس سهلا حيث تنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على: **"لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل"**[2].

المطلب الثاني:

آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تقسم إلى أسهم متساوية تتعرض هذه الأسهم للشراء من قِبل المؤسسين أو الأشخاص الذين يرغبون أن يصبحوا شركاء في الشركة ويطلق على هذه العملية مصطلح الاكتتاب بحيث يعتبر الاكتتاب من أهم العمليات والطرق للحصول على رأس مال وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) ثم نتحدث عن تحرير رأس مال شركة المساهمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة

تعتبر عملية الاكتتاب من أهم العمليات في تكوين وتأسيس رأس مال شركة المساهمة، بحيث يسمح الاكتتاب بجمع رأس مال لتمويل نشاطها التجاري كما يتمكن المساهمون من الحصول على

[1] بوعافية مالك، دوراري بلال، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 567 من القانون التجاري.

حصة مما يوفر فرصة لتنويع الاستثمار والحصول على الأرباح، وقد يكون الاكتتاب فوري يضم المؤسسين وحدهم وقد يكون الاكتتاب علني أي تُعرض على الجمهور.

سنتطرق إلى التعريف بالاكتتاب (أولا)، الطبيعة القانونية للاكتتاب (ثانيا)، شروط صحة الاكتتاب(ثالثا)، كيفية الاكتتاب (رابعا)، بطاقة الاكتتاب (خامسا)، مدة ونتيجة الاكتتاب(سادسا)، نشرة الاكتتاب(سابعا) وبطلان الاكتتاب (ثامنا).

أولا:

التعريف بالاكتتاب

عرف الاكتتاب كونه التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم الشخص يسمى المكتتب، بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة[1]، كما عرف أيضا بأنه انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس.[2] تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة من المراحل الأساسية في تأسيسها، فهو أداة لتجميع الجزء الأكبر من رأسمالها، ولما له من أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية فمن الناحية الاقتصادية يعبر عن فكرة تعميم رأس المال حتى لا يتم تركيزه في أيدي فئة محدودة من الأشخاص، أما من الناحية السياسية، فهو صورة معبرة عن الخيار الديمقراطي المباشر في ممارسة النشاط الاقتصادي، كونه يؤدي إلى تمكين صغار المدخرين من استثمار مدخراتهم النقدية في مختلف المشاريع والأرباح[3].

ينقسم الاكتتاب إلى نوعين، وذلك تماشيا مع طرق تأسيس شركة المساهمة ففي حالة تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار، يلجأ المؤسسون إلى الاكتتاب العام أما في حالة تأسيس الشركة بدون لجوء علني للادخار، فعادة ما يلجأ المؤسسون إلى الاكتتاب المغلق وهذا ما سوف نراه.

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 74.

[2] نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص251.

[3] عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 4.

أ/الاكتتاب العام:

تعرض أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب بها يسمى هذا النوع من الاكتتاب بالاكتتاب العام لأنه يعرض على عموم الناس، ويلجأ المؤسسون إلى هذه الوسيلة لجمع رأس مال الشركة عندما يكون بقدر كبير من الضخامة، بحيث لا يستطيعون لوحدهم الاكتتاب بكامل أسهم الشركة [1] كما عرفه البعض: «بأنه فتح المجال للجمهور للاكتتاب بالأسهم ليعبر عن قبوله لأن يكون شريكا في الشركة، من خلال تقديمه قيمة الأسهم التي اكتتب بها»[2]، كما هناك من عرف فكرة اللجوء العلني للادخار كونه الوسيلة الأساسية والأنسب للبحث عن المستثمرين»[3].

كما عرف الاكتتاب العام بأنه: «اللجوء إلى الجمهور في سبيل تكوين رأس مال الشركة فقد لا يكون للشركاء المؤسسين النصيب اللازم لإنشاء الشركة، أي الحد الأدنى المطلوب قانونا للتأسيس فيقوم مؤسس أو أكثر بالتقدم إلى موثق طالبا منه تحرير القانون الأساسي للشركة ثم إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا»[4]

يجب الإشارة أن شركة مساهمة عند اللجوء العلني للادخار لا تقل فيها عدد الشركاء عن 7 عند تأسيسها وقيمة رأسمالها الأدنى لا يقل عن 5 مليون دينار جزائري حسب ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري[5].

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 313.

[2] تغربيت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019، ص199.

[3] NEUVILLE Sébastien, Droit de la banque et marchés financiers, Press Universitaire de France, Paris, 2005, p.303.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

[5] المادة 594 من القانون التجاري.

ب/الاكتتاب الخاص:

نقصد بهذا النوع من الاكتتاب أن يكتتب المؤسسون وحدهم، أو بالاشتراك مع غيرهم من الأقارب أو الأصدقاء الأسهم بأكملها للشركة، وبذلك يصار إلى جمع رأس المال دون اتباع إجراءات طويلة ومعقدة بخلاف ما عليه الحال عند طرح الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام[1].

عندما يجري تأسيس الشركة باكتتاب المؤسسين أو بالاشتراك مع أخرين بجميع أسهمها يطلق على هذه الطريقة بالتأسيس الفوري، وعلى المؤسسين أن يثبتوا في هذه الحالة لدى مراقب الشركات بأنهم اشتروا الأسهم وقد قاموا بتسديد قيمة الأسهم كاملة وتم ايداعها في الحساب المفتوح باسم الشركة أو أنهم على الأقل سددوا القيمة المطلوب تسديدها وحسبما يقتضيه القانون أو نظام الشركة[2].

يُلاحظ أن اللجوء إلى التأسيس الفوري بالاكتتاب الخاص لا يكون في الغالب إلا في الشركات التي تؤسس بين مؤسسات تجارية أو تؤسس بين مؤسسات عامة لاستثمار مشروع تجاري، أو أن الشركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون بجميع أسهمها.[3]

جاء المشرع الجزائري في المواد 605 إلى غاية 609 من القانون التجاري الجزائري بإجراءات التأسيس الفوري متمثلة في كل من تسجيل الشركة، تقدير الحصص العينية، وكيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها وتتلخص إجراءات التأسيس الفوري فيما يلي:

1/ تسجيل الشركة:

بعد انهاء المؤسسون إجراءات التأسيس يجب عليهم الالتزام تسجيل الشركة في السجل التجاري غير أنه إذا لم يلتزموا بتسجيل الشركة في ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 310.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 31.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 310.

بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإنه يحق لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد أن يخصموا مصاريف التوزيع[1].

2/ كيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها:

يجب أن يكون الاكتتاب برأس مال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ¼ الربح على الأقل من قيمتها الاسمية وتتم بعد ذلك الزيادة في مدة معينة في أجل 5 سنوات[2].

فطبقا لنص المادة 606 من قانون تجاري جزائري فإنه يتم تكليف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقدا لدى الموثق يثبت قيد هذا الأخير المبالغ التي تم دفعها أو الاكتتاب بها من قبل المساهمين الذين لا يتجاوز عددهم 7 أشخاص طبقا لنص 592 فقرة 2 من القانون التجاري[3]، وينبغي أن تكون المبالغ التي صرحوا بها مطابقة لمبالغهم المدفوعة من قبل المؤسسين[4].

أهم ما يميز الاكتتاب المغلق أن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي يلجأ للاكتتاب المغلق هو مليون دينار جزائري طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري المعدلة[5].

3/ تقدير الحصص العينية:

يمكن أن يكون جزء من رأس مال شركة المساهمة حصة عينية ونظرا لتخوف المشرع من أن تقدر الحصص العينية من غير قيمتها الحقيقية وهذا قد يؤدي إلى المساس بحق دائني الشركة كونها تدخل ضمن الضمان العام لدائني الشركة وذلك يشترط المشرع أن يشمل تقدير الحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[6]، وعلى هذا فإنه يتم تقدير هذه الحصص من قبيل خبير الحصص ويقدر قيمتها حيث يلتزم بوضع تقرير خاص يلحقه بالقانون الأساسي للشركة، وذلك تطبيقا لنص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري أو بواسطة وكيل و التي تنص على :" **يوقع**

---

[1] المادة 604 القانون التجاري.

[2] المادة 596 القانون التجاري.

[3] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 32.

[5] المادة 594 من القانون التجاري.

[6] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 32.

المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم"[1].

ثانيا:

الطبيعة القانونية للاكتتاب

ثار جدال فقهي حول طبيعة القانونية للاكتتاب خاصة في الدول التي تتطلب تشريعاتها أن يكون الاكتتاب تاما قبل أن يكون للشركة وجود قانوني، فيذهب بعضهم إلى أن الاكتتاب تصرف قانوني بإرادة منفردة يعلن بمقتضاه المكتتب عن إرادته في الانضمام إلى الشركة[2].

إن حجة أنصار هذا الرأي أن الشخص الذي يكتتب في أسهم الشركة في دور التكوين لا يتعاقد مع الشركة لأنها لم توجد بعد ولا المؤسسين بصفتهم الشخصية لأنهم لا يتمكنون من التنازل عن حقوق لا تعود لهم، كما أن ذلك لا يمكن الشركة من مطالبة المكتتب بالباقي من قيمة الأسهم التي اكتتب بها، ثم لا يجوز القول بأن المكتتب يتعاقد مع المؤسسين بوصفهم نائبين عن الشركة لأن الشركة لم تؤسس بعد ولم تكتسب الشخصية الاعتبارية حتى تصح الإنابة عنها[3].

يذهب رأي آخر إلى اعتبار الاكتتاب عقدا بين المكتتب والشركة بوصفها شخصا اعتباريا في دور التكوين يمثله المؤسسون في التعاقد، باعتبار أن الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس[4].

---

[1] المادة 608 من القانون التجاري.

[2] العكيلي عزيز، الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص202.

[3] المرجع نفسه، ص 202.

[4] المرجع نفسه، ص 202.

ذهب رأي ثالث إلى اعتبار الاكتتاب عقدا بين المكتتب والمؤسسين وليس عقدا بينه وبين الشركة باعتبار أن الشركة لا وجود لها قانونا في هذه المرحلة[1].

رأي رابع يرى في الاكتتاب مشروع عقد، إذ يرى أنه يمثل عرضا بموجبه يلتزم المكتتب بالإبقاء عليه خلال ستة أشهر منذ إيداع نظام الشركة في قلم المحكمة[2].

في حين نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية التعاقدية على الاكتتاب فبرجوع للأحكام المنظمة لتأسيس شركة المساهمة والواردة في القانون التجاري، نجد نص المادة 704 منه والتي تنص على ما يلي: "**يثبت الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم**" [3]، وبمراجعة الأحكام المنظمة للاكتتاب خاصة بالمرسوم التنفيذي 438/95 نجد القسم الثاني منه بعنوان "عقد الاكتتاب" مما يعني أن المشرع قد اعتبر من الناحية القانونية عقدا ببطاقة تسمى ببطاقة الاكتتاب حيث تكفل المشرع ببيان بنوده من خلال نشرة الاكتتاب التي تعتبر بمثابة العرض الذي يتلقى قبولا من المكتتب عند توقيعه وطبعا لا يثير الطرف الأول في العقد أي إشكال لأنه يتمثل في المكتتب حسب ما هو موضح من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 439/95 :"**يؤرخ ويوقع نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة ، وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية**"[4].

---

[1] العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 202.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

[3] المادة 704 من القانون التجاري.

[4] مرسوم التنفيذي 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1994.

ثالثا:

شروط صحة الاكتتاب

يكون الاكتتاب صحيحا وذلك بتوفر مجموعة من شروط الشكلية والموضوعية التي نظمها المشرع وفي حالة تخلفها سواء كان كليا أو جزئيا يؤدي إلى بطلان الاكتتاب.

1-الشروط الشكلية:

ليكون الاكتتاب صحيحا على المؤسسين نشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة اليومية بيانا مرفقا بوثيقة الاكتتاب، يتضمن توقيع كل منهم وعنوانه واسم الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن السهم وكيفية توزيع والأرباح والخسائر وعدد أعضاء مجلس الإرادة ومخصصاتهم وصلاحيتهم.[1]

2-الشروط الموضوعية:

أ- يجب أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملا:

نص هذا الشرط في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، إذ يجب الاكتتاب بكامل رأس المال وذلك يغطي كل أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب[2].

يهدف المشرع من وراء اشتراطه الاكتتاب في رأس المال بكامله إلى الحفاظ على الشركة وضمان استمرارها، حيث يعتبر رأس مالها هو الضمان العام للدائنين ومن ثم يجب أن يكون مطابق لما ذكر في نظام الشركة، فعدم الاكتتاب بكل الأسهم المطروحة ينجم عنه عدم جدية الاكتتاب فيؤثر بذلك على سمعة الشركة والمؤسسين والجمهور لا يطمئن لذلك[3].

---

[1]سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 358.

[2]المادة 596 من القانون التجاري.

[3]ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 26.

ب- يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا:

إذ لا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط واقف أو فاسخ، أو إضافته إلى أجل معين، كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم على أن يتم في المقابل تعيينه عضوا في مجلس الإدارة، بل في كل الأحوال، يجب على المكتتب الوفاء بقيمة الأسهم دون أية شروط مع الإشارة أنه إذا كان الاكتتاب مضاف إلى أجل فإنه يبطل ذلك الأجل ويكون الاكتتاب فوريا[1].

ج- أن يكون الاكتتاب جديا:

بمعنى ذلك أن تتجه نية المكتتب دائما من وراء اكتتابه إلى الالتزام فعلا بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة ويتحمل بنفس الأعباء والالتزامات التي تقع على عاتقه، فالمشرع يمنع الاكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص تم تسخريهم من قبل المؤسسين، سواء على سبيل المجاملة أو بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة للاكتتاب. ففي هذا التصرف يعتبر باطلا[2].

ترجع جدية الاكتتاب من صوريته من اختصاص قاضي الموضوع ويكون إثباتها بكافة وسائل الإثبات. إذ يجب أن يصدر الاكتتاب من سبعة أشخاص على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:" **لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"**[3]، وذلك إذ قل عدد الشركاء عن العدد المحدد في القانون كانت الشركة معرضة للبطلان.

بالإضافة أنه لا يكتفي أن يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله، بل يجب أن يدفع عند الاكتتاب ربع ¼ على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية وذلك لمنع الاكتتاب الصوري.[4]

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 27

[3] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 27.

يتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أي من فترة اكتسابها للشخصية المعنوية[1].

رابعا:

كيفية الاكتتاب

عند طرح أسهم للجمهور تقوم لجنة المؤسسين بتقديم بعض الوثائق للجمهور التي تشمل جميع المعلومات الأساسية عن الشركة التي طرحت أسهمها في السوق عن طريق إعداد نشرة الإصدار[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج عن كيفية التي يتم بها الاكتتاب وذلك من خلال المواد 595 إلى غاية 599 من القانون التجاري ونذكر منها:

1- الموثق يتولى تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ويتم إيداع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت الفقرة الأولى من المادة 595 من القانون التجاري.

2- نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 595 من القانون التجاري في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة وللإعلانات القانونية، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب ويتضمن الإعلان البيانات التالية[3]:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر.
- تشكل شركة.
- مبلغ رأس مال الشركة التي يكتتب به.
- عنوان المقر الشركة.

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص28.

[2] محمد توفيق سعودي، الشركات التجارية، ج2، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1999، ص 306.

[3] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص21.

- موضوع الشركة باختصار.

- مدة استمرار الشركة.

- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا والذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.

- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.

- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.

- أحكام متعلقة بتوزيع الفوائد وتموين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

- اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك أو أية مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.

- كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع[1] .

[1] أحالتنا المادة 565 فقرة 2 من القانون التجاري، إلى مرسوم التنفيذي 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1994.

خامسا:

بطاقة الاكتتاب

يتم الاكتتاب عن طريق شهادة الاكتتاب التي يجمع فيها جميع المعلومات المتمثلة في كل من تاريخ الاكتتاب ومقر من طرف المكتتب أو وكيله ويشترط كتابة الاكتتاب بالأحرف عدد الأسهم كما يسلم المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب[1] .

وطبقا لنص المادة 597 من القانون التجاري فتعد بطاقة الاكتتاب حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ويتم الاكتتاب بالأسهم النقدية والتي تم الاكتتاب بها[2].

وبذلك يفرغ الاكتتاب في محرر يعرف ببطاقة الاكتتاب والي تشمل العديد البيانات الواجب ذكرها وتشمل في البيانات الأتية:

1) تسمية الشركة تحت التأسيس التي تكتتب في أسهمها.
2) شكل الشركة.
3) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
4) عنوان مقر الشركة.
5) عرض الشركة بصفة عامة أي موضوعها.
6) التاريخ الذي تم فيه إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
7) كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
8) نسبة رأس مال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
9) تسمية الشركة وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.
10) لقب المكتتب وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.
11) الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب[3] .

---

[1] عزت عبد القادر المحامي، الشركات التجارية، د.د.ن، الإسكندرية، 2000، ص 212.

[2] المادة 597 من القانون التجاري.

[3] أحلتنا المادة 04 إلى المرسوم التنفيذي 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري بشركة المساهمة والتجمعات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1994.

سادسا:

مدة ونتيجة الاكتتاب

1- مدة الاكتتاب:

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة التي يجب أن يتم الاكتتاب فيها، إلا أنه اكتفى بأن يتم الوفاء بالمبلغ المكتتب به وإيداعه إلى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا في مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[1]. معنى ذلك أنه ترك المدة مفتوحة بإرادة الأطراف بإضافة إلى ذلك نجد المشرع قد أجاز لكل مكتتب المطالبة عن طريق القضاء لاسترجاع أمواله إذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة أشهر المذكورة، مع الإشارة أن هذه المدة غير متعلقة بالنظام العام إذ يجوز للأطراف مخالفتها طبقا ما يتماشى مع مصلحة الشركة ومصلحة الأطراف وكذا دائني الشركة[2].

2-نتيجة الاكتتاب:

عند غلق الاكتتاب تكون نتيجة أحد الاحتمالات الآتية:

1- في حالة ما إذا تم الاكتتاب في رأس المال بكامله يقوم المؤسسون بعد ذلك باستيفاء كل الإجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة[3].

2- في حالة ما إذا حققت الشركة سيولة نقدية كبيرة بمعنى تحقق تجاوزا للاكتتاب في عدد الأسهم المطروحة نتيجة لإقبال لعدد كبير من الجمهور المكتتب، ففي هذه الحالة تخفض الاكتتابات وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة، على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب بها[4].

---

[1] أحلتنا المادة 604 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 08/43، المؤرخ في 25 أفريل 1993، (ج.ر.27) المؤرخة في 25 أفريل 1993، ص11.

[2] بن قلية حواس، حدبون سفيان، المرجع السابق، ص 18.

[3] المادة 596 من القانون التجاري.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 29.

3- في حالة ما إذا كان الاكتتاب لم يغط جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب هذا يعني أن رأس مال الشركة لا يمكن جمعه من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين والجمهور بأسهم الشركة[1].

تسعى بعض القوانين إلى معالجة هذه الحالة وذلك غما بأن تقوم بتخفيض رأس مال الشركة وإما تعدل عن تأسيسها، وهذا ما نص عليه القانون السوري التجاري في مادته 112، بإعطائه الخيار للمؤسسين عندما لا يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم أن يرجعوا عن تأسيس الشركة وإلا اللجوء إلى تخفيض رأس مالها، وكذلك القانون الأردني نجده ينص على نفس الإجراء[2].

في حين نجد المشرع الجزائري ألزم المؤسسون برد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين، وبالتالي المشرع لم يعالج ذلك النقصان واعتبره فشلا للمشروع، وهذا يعني أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون مبلغ رأس المال المكتتب يبلغ الحد الأدنى الذي نص عليه القانون وذلك للتأسيس الصحيح للشركة، ويتعين على المؤسسين والمكتتبين الالتزام الوارد في الاكتتاب وهذا أثر الاكتتاب[3].

سابعا:

نشرة الاكتتاب

جعل المشرع ضمانات تكفل صيانة حقوق المستثمرين التي تحاط بإنشاء الشركات التي تعرض أسهمها للاكتتاب وأهم الضمانات هي أن تكون دعوة الجمهور العام في الأهم بنشرة تفيد في إعلام الجمهور عن شروط تكوين الشركة، مركز المؤسسين فيها. حتى يكون الجمهور على علم من الأمر عند الإقدام على الاكتتاب، ويحدد كذلك مدة الاكتتاب[4].

---

[1] بن قلية حواس، حدبون سفيان، المرجع السابق، ص 19.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص334.

[3] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص. ص 29، 30.

[4] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركة الاشخاص والاموال والاستثمار)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 580.

ثامنا:

بطلان الاكتتاب

في حالة ما إذا كان الاكتتاب متعلق بالأفراد باطلا فإنه لا يؤثر على الشركة وتبقى صحيحة قائمة وذلك باستبداله بمكتتب اخر. أما إذا كان الاكتتاب بجملة باطلا فإن الشركة كلها تبطل وعلى المؤسسين الشركاء في هذه الحالة إعادة المبالغ لأصحابها[1].

الفرع الثاني:

تحرير رأس مال شركة المساهمة

بعد مرحلة الاكتتاب يقوم الشركاء الى تقديم الحصص النقدية أو الحصص العينية التي تعهدوا بدفعها إلى الشركة والتسديد يكون فعليا لمجموع الحصص إذا ما كانت الحصص التي تعهد المكتتب بدفعها هي حصص نقدية ففي هذه الحالة يقوم بتسديدها نقدا بشكل مباشر أو بواسطة شيكات وذلك يرجع لضخامة رؤوس أموال الشركة، مع العلم أنه يجب إيداع المبالغ لحساب الشركة المساهمة في أحد البنوك المرخص لها ولا يجوز للشركة في هذه الحالة أن تقوم بسحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نطاقها في السجل التجاري[2]، ويتم تسديدها في أجل 5 سنوات وذلك حسب المادة 596 من القانون التجاري [3]، أما الحصص العينية فيجب على المكتتب أن يقوم بتسديدها بالكامل عند الاكتتاب، طبقا لنص المادة 596 فقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بحيث توجب التحرير بكامل القيمة الأسهم الممنوحة مقابل المساهمات العينية من تاريخ الإصدار، فهي لا تطرح للاكتتاب[4].

[1]فتحي الزناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 158.

[2]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص580.

[3]المادة 596 من القانون التجاري.

[4]المادة 596 الفقرة 1 من القانون التجاري.

المطلب الثالث:

المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس

قد يقوم المساهمون في مرحلة التأسيس الشركة المساهمة لعدة مخالفات وذلك ما أدى للمشرع الجزائري إلى وضع عقوبات لتلك المخالفات في المواد 806 الى غاية 810 من القانون الجزائري وهذا ما سوف نراه في الفروع الثلاث ففي (الفرع الأول) نتحدث فيه عن جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري أما في (الفرع الثاني) سوف نرى الاكتتاب الصوري للأسهم وفي الأخير في (الفرع الثالث) سنعرض التداول غير القانوني للأسهم.

الفرع الأول:

جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

تتمثل هذه الحالة في قيام أحد المساهمين بإصدار أسهم بدون قيد في السجل التجاري وهذا ما يدل على استيفاء جميع الإجراءات التأسيس للشركة المساهمة، حيث إذا ما تم القيد بطريقة الغش أو من دون إكمال إجراءات التأسيس للشركة بشكل قانوني مثلما إذا لم يتم وضع نظام الشركة وإفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق، أو الاكتتاب بكامل رأس المال، أو عدم نشر إعلان الاكتتاب[1]، وطبقا لنص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري فإنه يعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 200.000دج مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإرادتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني [2].

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 806 من القانون التجاري.

الفرع الثاني:

الاكتتاب الصوري للأسهم

يتمثل مخالقة الاكتتاب الصوري للأسهم في اتخاذ المكتتبين اسم مستعار من طرف المؤسسين ونظم المشرع الجزائري في المادة 807 من القانون التجاري يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هذه العقوبتين[1]:

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية.

2- الأشخاص الذين قاموا بإخفاء الاكتتاب أو الدفوعات عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول على اكتتابات أو دفوعات.

3- الأشخاص الذين قاموا عمدا بغرض الحث على الاكتتاب أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة.

4- الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

الفرع الثالث:

التداول غير القانوني للأسهم

طبقا للنص المادة 808 من القانون التجاري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هذه العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذي تعاملوا عمدا في:

1- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية او كانت قيمتها الأسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية

2- في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل

[1] المادة 807 من القانون التجاري.

3- الوعود بالأسهم[1].

بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي مخالفة التداول غير القانوني للأسهم، فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

[1]المادة 808 من القانون التجاري.

[2]المادة 807 من القانون التجاري.

خلاصة الفصل الأول:

إن رأس مال في شركة المساهمة يلعب دورا كبيرا وفعالا أثناء مرحلة تأسيس الشركة المساهمة بحيث نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد أنواع رأس المال ونظم طرق الحصول على رأس المال وفقا لمبادئ قانونية ، كما نجد المشرع حدد الحد الأدنى لشركة المساهمة ب 5 ملايين دينار جزائري في حالة لجوء إلى الاكتتاب الخاص، و10 ملايين دينار جزائري في حالة لجوء إلى الاكتتاب العام، فمن هنا يمكن القول أن القانون الجزائري أخذ بنظام رأس المال الثابت، كما أن المشرع وضع عقوبات مختلفة حسب مخالفة متمثلة في الحد المشروع قانونا برأس المال أو مخالفة القواعد التنظيمية المحددة له.

الفصل الثاني

أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة

إن شركة المساهمة وحدة اقتصادية تعمل على تحقيق الربح، ومادام الأمر كذلك، فإن الشركة بعد أن تبدأ بمباشرة نشاطها يكون من المتوقع أن تحقق أرباحا، كما من المتوقع أن تمنى بخسائر كما قد تحيط بها ظروف داخلية أو خارجية، تجعلها تلجأ إلى تكييف قدراتها المالية بما يتفق الظروف الجديدة المحيطة بها، والتي توجب عليها تعديل رأسمالها، إذ أن رأس المال إما يزاد إما يخفض وبالتالي يجب الحديث عن عملية زيادة رأس المال وعملية تخفيضه.

لقد تعرض المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري في الكتاب الخامس الفصل الثالث والقسم السادس، بعنوان "تعديل رأسمال الشركة" للأحكام القانونية المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة سواء الزيادة أو التخفيض، لذلك سنتناول في المبحث الأول: مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة، والمبحث الثاني: نتعرض إلى المسؤولية المترتبة على هذا التعديل في الرأس المال.

المبحث الأول:

مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة

إن عملية تعديل رأس المال شركة المساهمة يتضمن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه وهذا طبقا لأحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/29 [1]، حيث وضع المشرع الجزائري قواعد تحمي رأس المال وتخول تعديله بالزيادة أو التخفيض إلا بإتباع إجراءات معينة، فقد تلجأ شركة المساهمة إلى تعديل رأسمالها بالزيادة أو التخفيض وذلك دون الإخلال بمبدأ ثبات رأس المال وهذا يتطلب من الشركة مراعاة القواعد والأسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها[2].

سنتعرض في المطلب الأول المقصود بتعديل رأس مال شركة المساهمة، والمطلب الثاني أسباب وشروط تعديل رأس مال شركة المساهمة، ثم نتطرق على أليات التعديل رأس مال شركة المساهمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

المقصود بتعديل رأس مال شركة المساهمة

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، مكن شركة المساهمة من تعديل من رأس مالها وذلك عندما تعتريه مجموعة من التغيرات و تؤثر على نشاطها بشكل إيجابي أو بشكل سلبي إما بالزيادة رأس المال أو تخفيضه وذلك من أجل استطاعة الشركة تحقيق أهدافها[3].

نتناول تعريف رأس مال شركة المساهمة في (الفرع الأول)، وصور تعديل رأس مال شركة المساهمة في (الفرع الثاني).

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص40.

[2] بوعافية مالك، دوراري بلال، المرجع السابق، ص24.

[3] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص40.

الفرع الأول:

تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة

يقصد بتعديل رأس مال الشركة عدم إلزام الشركة بإبقاء قيمة رأس المال على حالته الأصلية فقد تبدو الحاجة إلى تعديل نظام الشركة بصدد زيادة أو تخفيض رأس المال، وتبعا لذلك فقد تلجأ الشركة ذات الأسهم ولأسباب معينة إلى تعديله، بشرط مراعاة الشروط والأوضاع المقررة في القانون[1].

الفرع الثاني:

صور تعديل رأس مال شركة المساهمة

تبدو الحاجة إلى تعديل نظام الشركة، كأن يصبح رأس مال الشركة غير كاف للوفاء بحاجاتها وتجب زيادته، أو أن رأس المال يفيض على حاجة الشركة ويجب تخفيضه [2].

أولا:

زيادة رأس مال شركة المساهمة

قد تبدأ شركة المساهمة برأس مال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو والاتساع فتلمس الحاجة إلى زيادة رأس المال [3].

إن عملية الزيادة في رأس مال شركة المساهمة ماهي إلا تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها، وذلك وفقا لجملة من الأسس والأساليب التي حددها

---

[1] بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، الضوابط القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص12.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997، ص 320.

[3] المرجع نفسه، ص. ص 320، 321.

القانون، وتمثل الزيادة في رأسمال استثمارا إضافيا في الشركة، بحيث قد تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها وهذا لحاجتها لأموال جديدة لتمويل مختلف المشاريع التي تلتزم بتنفيذها، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسع في الحصول على ألات وأجهزة جديدة لتحسين و تطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الكبرى[1].

ثانيا:

تخفيض رأس مال شركة المساهمة

قد تدعو الحال إلى تخفيض رأس المال إذا كان زائدا عن حاجات الشركة حتى تتفادى بذلك دفع أرباح عن أموال غير موظفة، وفي هذه الحالة يكون التخفيض حقيقيا يتضمن رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم، كما أنها إذا أصيبت الشركة بخسارة لا أمل في تعويضها من الأرباح المستقبلة، خفض رأس المال إلى قيمته الحقيقية حتى يتسنى توزيع الأرباح على المساهمين وإلا تعين عليها، إضافة ما تحققه من أرباح إلى رأس المال حتى يعد إلى حالته الأصلية، و تخفيض رأس المال في هذه الحالة لا يكون إلا حسابيا ولا يقترن برد أية مبالغ للمساهمين، و يكون مقدمة ضرورية لزيادة رأس المال فيما بعد حتى يعود التوازن بين القيمة الإسمية للسهم وقيمته في البورصة و يسهل الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال[2].

المطلب الثاني:

أسباب وشروط التعديل في رأس مال شركة المساهمة

أسباب عديدة تدفع الشركة المساهمة إلى التعديل في رأس مالها، ولا يتم التعديل في رأس مال الشركة إلا عند تحقق شروط معينة وإجراءات لابد من إتباعها نص عليها قانون الشركات[3].

---

[1] صايت توفيق، هارون دعو، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص 7.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص327.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 378.

نتناول أسباب وشروط زيادة رأس مال شركة المساهمة في (الفرع الأول)، ونتطرق إلى أسباب وشروط التخفيض رأس مال شركة المساهمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسباب وشروط زيادة رأس مال شركة الساهمة

إن شركة المساهمة لا يمكنها القيام بزيادة رأسمالها إلا إذا كان هناك دواعي تدفعها إلى القيام بذلك وخاصة، أن هذه العملية تعد مساسا بمبدأ ثبات رأسمالها وهناك عدة أسباب تدفع بشركة المساهمة إلى القيام بذلك وبإتباع مجموعة من الشروط[1].

أولا:

أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة

تلجأ الشركة على تكييف قدرتها المالية بما يتفق والأوضاع الجديدة التي تحيط بها والتي توجب تغيير رأس مالها بالزيادة، وقد وضع المشرع الجزائري أسباب محددة يتم على أساسها زيادة رأس مالها لشركة المساهمة، ولا يمكن لشركة أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها إلا إذا كانت هناك دوافع للقيام بذلك[2]، وهناك أسباب عديدة لزيادة رأس مال شركة المساهمة هنها أسباب عامة ومنها أسباب خاصة:

أ-أسباب عامة:

من الأسباب التي تدفع شركة المساهمة لزيادة رأس مالها:

1-الخوصصة:

تعتبر الخوصصة أسلوبا لتحويل الملكية العامة (الدولة) إلى ملكية خاصة (الأفراد أو الشركات بأنواعها) ضمن ضوابط و قوانين الدولة، و زيادة رأس مال شركة المساهمة يمكن أن يكون أحد

[1] بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، المرجع السابق، ص 17.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 43.

أساليب خوصصة الشركات العامة و ذلك بتحويلها إلى خاصة أو مختلطة، ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة نسبة مساهمة الخواص في الشركة[1].

هذا الأسلوب مضمونه هو زيادة رأس مال شركة المساهمة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة وترك الاكتتاب للأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة، وتقسيم هذه الزيادة بينهم وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تؤدي الزيادة في رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة بأموال غير مملوكة للشركة[2]، ولقد نص المشرع الجزائري لهذه الطريقة في المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المعدل و المتمم[3].

2- الضبط الاقتصادي:

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين المقارنة حدد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وذلك بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20، وذلك بقواعد أمرة في القانون التجاري ولا يمكن النزول عن هذا الحد عند تأسيسها لأول مرة، كما حدد بموجب قوانين وتنظيمات خاصة بقطاعات معينة وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو نظام اقتصاد السوق، وبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام الخواص لممارسة هذه الأنشطة عن طريقة هذه الشركات[4].

[1] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 20 مارس2008.

[4] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 9.

ب-الأسباب الخاصة:

والأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلي زيادة رأس مالها:

1-توسيع نشاط الشركة:

قد تبدأ الشركة برأس مال بسيط ثم تحقق نجاحا في النمو والاتساع بحيث يصبح رأس مالها الأساسي غير كاف لمجابهة مشاريعها التوسعية، ما يتطلب في الغالب زيادة رأس مالها بإضافة رؤوس أموال جديدة ما يعود غالبا بفائدة على نشاط الشركة والشركاء[1].

2-تجنب القروض البنكية:

تقوم الشركة بزيادة رأس مالها عند عجزها في الحصول على مصادر التمويل من القروض البنكية بسبب عدم كفاية الضمانات اللازمة، الأمر الذي يدفع زيادة رأس مالها من تعزيز مركز مالي[2].

3- الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة:

تقوم الشركة بزيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها وقد تعمل على تقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم يزاد بمقدارها رأس المال[3].

4- مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي:

في حالة كون الشركة أصولها الإيجابية تدعم وضعها وتزيد من ائتمانها بدمج الاحتياطات في رأس المال وبالتحديد احتياطات ناجمة عن إعادة تقييم الميزانية، يمكن لأعضاء الشركة مطالبتها بالحصول على الاحتياطي، وذلك بإضافته إلى رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم توزع على المساهمين مجانا، ويحصل كل مساهم على نسبة من هذه الأسهم بدلا من الأرباح النقدية[4].

---

[1] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 304.

[4] بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، المرجع السابق، ص 20.

5- سداد ديون الشركة:

قد تعمد الشركة إلى تقليل من حجم مديونيتها الخارجية، وذلك بطريق تحويل سندات الدين إلى أسهم فيصبح أصحاب سندات الدين مساهمين في الشركة وليسوا دائنين لها[1].

لقد نصت المادة 693 من القانون التجاري بأنه: "**يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية**"[2].

6- خسارة الشركة:

تمر الشركة بفترات صعبة وحرجة نظرا للخسارة التي تعرضت لها فلا يكون أمامها حل إلا زيادة رأس مالها، حيث يكون من الصعب عليها أن تلجأ لإصدار سندات القرض لأنها لا توحي بالثقة الكافية أمام المستثمرين[3].

7- إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها:

يمكن للشركة زيادة رأس مالها في حالة إخفاق المؤسسين أثناء المرحلة التأسيسية في تقدير الأموال المطلوبة مثلما هو الأمر في شركة المساهمة، ذلك عندما يكون تقديرهم أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، ففي حالة اكتشاف الشركة عدم كفاية رأسمالها للمشروع تلجأ إلى زيادة رأس مالها[4].

ثانيا:

شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة

باعتبار زيادة رأس مال شركة المساهمة يؤثر على مركزها المالي، فإن ذلك لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط يجب تحقيقها[5]، وتشترط مختلف التشريعات لزيادة رأسمال شركة المساهمة

---

[1] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص12.

[2] المادة 693 من القانون التجاري.

[3] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص46.

[4] المرجع نفسه، ص 46.

[5] المرجع نفسه، ص 47.

سواء لجأت علانية لادخار الجمهور عن طريق الاكتتاب العام، أو توجه هذا الإعلان فقط للمساهمين القدماء فيها[1]، وهذا ما نصت عليها المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري.

أ-صدور قرار من الجهة المختصة بالزيادة:

تعتبر الجمعية هي المكلفة بعملية زيادة رأس المال:

1-إختصاص الجمعية العامة غير العادية بتقرير الزيادة:

يحق للجمعية العامة غير العادية وحدها الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[2]، وحسب الفقرة الثالثة من المادة691 من القانون التجاري تنص أنه:" **ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال"**[3].

2- تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

نصت المادة 691 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري: "**ويجوز للجمعية أن تفوض لمجلس المديرين السلطات الازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"**[4].

يمكن أن يصدر قرار زيادة رأس مال الشركة من قبل مجلس الإدارة وهذا بصفة استثنائية بتفويض من قبل الجمعية العامة غير العادية ويخضع إلى مجموعة من القيود تتمثل في:

- ألا تزيد مدة التعويض عن خمس سنوات.
- يجب أن يكون مبلغ الزيادة محددا من قبل الجمعية العامة غير العادية.
- مسؤولية المديرين على عملية إصدار القرار إذا كانت قد تمت بطريقة صحيحة أم لا[5].

---

[1] تغربيث رزيقة، المرجع السابق، ص212.

[2] أمينة مصطفاوي، " زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين"، *مجلة التواصل*، جامعة الجزائر 1، المجلد 27، عدد05، 16نوفمبر 2021، ص 168.

[3] المادة 691 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[4] المادة 691 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[5] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 48.

3- نصاب الأغلبية:

إن الجمعية العامة غير العادية لا تفصل في قرار الزيادة إلا إذا توفر نصاب الاغلبية وهذا ما نصت عليه المواد 674، 691 من القانون التجاري الجزائري، فإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع[1].

ب- سداد رأس المال الأصلي بكامله:

نصت المادة693 من القانون التجاري الجزائري أنه:" **يجب تسديد رأسمال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية**" [2].

وهذا يعني أن يكون رأس مال شركة المساهمة مسددا بالكامل، وذلك قبل لجوئها إلى البحث عن أموال إضافية من أجل مواجهة مختلف الاحتياجات التي قد تعترضها في حياتها العملية، لذا على الشركة الوفاء بكل قيمة أسهم الإصدار[3].

ج- إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة:

أشارت المادة 692 من القانون التجاري الجزائري أنه:" **يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك**" [4].

يعني أن المشرع اعتبر مدة خمس سنوات كحد أقصى لتنفيذ قرار الزيادة وإلا بطل القرار المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، وكذلك لا تطبق على زيادات رأس المال المقدمة نقدا أو عن الاكتتاب الأسهم التي تتم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[5].

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 693 من القانون التجاري.

[3] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 13.

[4] المادة 692 من القانون التجاري.

[5] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني:

أسباب وشروط التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها من أجل تحقيق أهداف معينة، تطلبها الحياة الاقتصادية مدفوعة في ذلك بعدة عوامل، منها ما يتعلق بشأن الداخلي لشركة و منها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها، فعملية التخفيض لا تتم إلا بتوفر مجموعة من الأسباب والشروط[1]، والمواد التي تسمح بتخفيض رأس المال هي المادتين 712، 713 من القانون التجاري.

أولا:

أسباب التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

إذا ظهرت ظروف وتوفرت الأسباب تحتم على شركة المساهمة تخفيض رأسمالها، وتتمثل هذه الأسباب في:

أ-وجود خسائر:

غالبا ما يكون تخفيض رأس المال ناجما عن الخسائر، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها، وتلحق الخسائر بالشركة المعينة إما نتيجة لعمليات التشغيل أو نتيجة المؤسسين في تقديم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس، أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل أخر، كما لو تم تحويل الشركة التضامن إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة[2].

بناء على ما تقدم إذا تعرضت الشركة لخسائر، فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأس المال الأمر الذي ينتج عنه خلل في توازن الميزانية ولا سبيل إلى إصلاح هذا التوازن إلا عن طريق تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع موجودات الشركة الحقيقية[3].

---

[1] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 36.

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص. ص 137، 138.

[3] المرجع نفسه، ص. ص 137، 138.

ب- التخفيض بدون خسائر:

إذا زاد رأس مال الشركة عن حاجاته عندئذ قد تقرر الشركة تخفيض رأس مالها، لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها لأن المبلغ الفائض عن الحاجة، يصبح عبئا ثقيلا عليها حيث تضطر إلى تجميده أو إيداعه في المصارف، لذا فمن مصلحة الشركاء عادة الزيادة لهم بدلا من بقائه دون استعمال من الشركة[1]. ونصت عليه المادة 713 من القانون التجاري[2].

ثانيا:

شروط التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

منح المشرع الجزائري الصلاحية للمساهمين بتخفيض رأس مال شركة المساهمة، حتى إن كان هذا القرار يمس بمبدأ ثبات رأس المال ولا يمكن القيام بعملية التخفيض إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط، لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع شروط يجب أن تتوفر وهذا بموجب المادة 712 من القانون التجاري.

1-صدور قرار من الجمعية غير العادية:

حسب نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري تنص بأنه:" **تقرر الجمعية غير العادية تخفيض رأس المال**"...[3].

إن تخفيض رأس المال يشكل تعديلا في النظام الأساسي للشركة، ولذلك لكي يقع صحيحا اشترط القانون إصدار القرار من الهيئة العامة غير العادية، كونها المختصة بتعديل نظام الشركة[4] حيث تعتبر الهيئة التي لا تنعقد ولا يجري التصويت فيها إلا بشروط معينة [5].

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. ص 391، 392.

[2] المادة 713 من القانون التجاري.

[3] المادة 712 من القانون التجاري.

[4] علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص136.

[5] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 153.

2-الحفاظ على المساواة بين المساهمين:

إن المساس بتخفيض قيمة السهم أو تقليل عدد الأسهم يؤدي ذلك إلى تغيير حقوق المساهمين بمختلف المراتب قبل وبعد التخفيض[1]. حيث نصت المادة 712 الفقرة الأولى من القانون التجاري: **"تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"[2].**

3-الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال:

إن الحد الأدنى لرأس المال يعتبر من القواعد الأساسية التي لها ارتباط بشكل الشركة، وفي النزول عن الحد الأدنى المقرر إهدار حقوق الأقلية التي وافقت على تكوين شركة من شكل معين ولذلك لا يسمح لأغلبية الشركاء مهما بلغت إغفالها[3]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة و التي هي الحد الأدنى، لكن بشرط واقف بحيث أتاح وأجاز لشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إلى مبلغ أقل من الحد الأدنى، لكن بشرط وهو زيادة رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى، المقرر في القانون المقدر بخمسة ملايين دينار جزائري وذلك في أجل سنة واحدة[4].

---

[1] فنيش بدر الدين، عماروش سميرة، " الإطار العام لتخفيض رأس مال شركة المساهمة"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة سطيف 2، المجلد07، عدد01، 10جوان2022، ص 1317.

[2] المادة 712 الفقرة 1 من القانون التجاري.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 158.

[4] بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثالث:

أليات التعديل في رأس مال شركة المساهمة

تعتبر عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة من أهم العمليات التي تتعرض لها خلال حياتها، لذلك فإن هذه العملية سواء كانت بالزيادة أو بالتخفيض تتطلب وضع أليات وشكليات تجعل من حقوق المساهمين و الغير المتعاملين مع هذه الشركة مضمونة[1].

ونجد المشرع الجزائري قد تناول عملية التعديل وقام بتنظيم المواد 687 من القانون التجاري وما يعادلها تتضمن فيها أحكام والضوابط القانونية المتعلقة بالتعديل سواء بالزيادة في رأس المال أو تخفيضه[2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين في الفرع الأول نتحدث عن طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة و الفرع الثاني نتحدث عن طرق التخفيض.

الفرع الأول:

طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

أقر المشرع الجزائري طرقا متعددة لزيادة رأس مال شركة المساهمة باعتبارها وسيلة من وسائل التمويل والتي عادة ما تلجأ إليها هذه الشركات في إطار نشاطاها وحاجاتها للأموال[3].

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة نصت عليها المواد 687 و688 من القانون التجاري حيث تنص المادة 687 من القانون التجاري على ما يلي: " **يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة**"[4].

---

[1] بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، المرجع السابق، ص 38.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص52.

[3] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 17.

[4] المادة 687 من القانون التجاري.

أولا:

الزيادة بحصص نقدية أو عينية جديدة

تؤدي هذه الطريقة من الناحية الفعلية إلى جلب أموال جديدة تضاف على رأس مال الشركة وهي تتمثل في إصدار أسهم نقدية لها ذات القيمة الإسمية، للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، تطرح في اكتتاب عام يشترك فيه المساهمون القدامى والجمهور أو في إصدار اسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها زيادة رأس المال بواسطة هذه الحصص فقط[1].

تدخل المشرع بوضع قواعد من أجل تحقيق التوازن وعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والجدد.

تقرير امتيازات لقدامى المساهمين: تأخذ هذه الامتيازات أحد شكلين:

أ-تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية:

أجاز المشرع في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات، كلها أو بعضها للأسهم المشار إليها وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، إذ يفيد المساهمون القدامى من المزايا التي تقرر لهم، ولا يضار منها المساهمون الجدد لأنهم يقبلون على الاكتتاب في الأسهم الجديدة [2].

نصت المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري على أنه: "**يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق تصويت**

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. ص 308، 309.

[2] المرجع نفسه، ص 315.

يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة"[1].

ب-تقرير حق أولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

قد يعوض المشرع للمساهمين القدامى عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس المال، فيقرر لهم حق أولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ويسمى هذا الحق، حق الاكتتاب بالأفضلية ويمكن لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية ويسمى حقه في هذه الحالة حق الاكتتاب غير المنتقص[2]، وباعتبار حق الأفضلية أقره القانون فلا يجوز بتاتا أن يستأثر به أحد على أخر من المساهمين القدامى على أساس مبدأ العدالة والمساواة[3].

تعرضت المادة 694 من القانون التجاري لحق الأفضلية والتي نصت: " **تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأسمال.....ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"[4].**

ثانيا:

علاوة الإصدار

تعرف علاوة الإصدار على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه[5].

---

[1] المادة 715 مكرر44 من القانون التجاري.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 316.

[3] YVES GUYONU, Droit des affaires : Droit commercial géneral et societés, 9éme éd, Delta,Paris,p447.

[4] المادة 694 من القانون التجاري.

[5] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 57.

وتهدف علاوة الإصدار إلى حماية المساهمين القدامى وتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية، وهذا للدخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس مال[1].

أشار المشرع الجزائري لعلاوة الإصدار في المادة 690 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن: " **تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار**"

إن الشركة تقوم بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأعلى من قيمتها الاسمية، وهذا لحماية المساهمين القدامى ولتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقة للأسهم الأصلية بسبب دخول مجموعة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس المال، على أن تعتبر الزيادة على القيمة الاسمية بمثابة علاوة إصدار، بحيث يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية قبل زيادة رأس مال بين هذه القيمة بعد الزيادة[2].

ثالثا:

تحويل سندات الدين إلى أسهم

تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها إلى أسهم[3].

تعرف سندات الدين على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول وتتيح لحاملها حق المديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على فوائد المستحقة و استرداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، فإذا كانت الشركة بحاجة إلى أموال فلها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق و تحويلها إلى أسهم، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال الشركة بمقدار

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 57.

[2] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 26.

[3] العمري خالد، " النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة"، *مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات*، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد06، عدد02، 15 ديسمبر2021، ص 311.

قيمة السند، و كذا تغير صفقة مالكه من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها قيمة معادلة لقيمة السند[1].

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 118 فإنه يتم الوفاء بالقيمة الاسمية للأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريقة المقاصة، إذ متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فيتقاض الدينان[2].

رابعا:

تحويل الاحتياطي إلى رأس مالي

تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها عن طريق إدماج المال الاحتياطي أو جزء منه في رأس المال، ويعرف بأنه ذلك الجزء من الأرباح التي تلتزم الشركة قانونا باقتطاعه من أرباحها بصفة منتظمة حتى تتمكن من مواجهة مختلف الخسائر أو النفقات الاستثنائية التي تعترضها وينقسم الاحتياطي إلى عدة أقسام، فهناك احتياطي قانوني والذي أوجبه المشرع لزاما على الشركة أن تقتطعه بمناسبة توزيع الأرباح، وهناك احتياطي اختياري يتم من خلال أرباح مدخرة بحيث يبقى للمساهمين الحق في المطالبة بتقسيمها، وهناك الاحتياط النظامي و يكون أساسه وجود بند في نظام الشركة يقضي باستقطاع نسبة من الأرباح خلال كل سنة بغية رصدها كاحتياط[3].

1-الاحتياطي الاختياري:

يعرف أيضا بالاحتياط الحر، لا يرد بشأنه نص لا في القانون ولا في نظام الشركة، وإنما يترك الأمر في اتحاده للشركة [4].

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص. ص 57، 58.

[2] المرجع نفسه، ص58.

[3] صايت توفيق، هارون دعو، المرجع السابق، ص 27.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص59.

2-الاحتياطي القانوني:

يعرف بالاحتياط الإجباري، تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بأن تقتطعه من الأرباح المحققة وفقا لقواعد أمرة[1].

3- الاحتياطي النظامي:

وهو الاحتياط الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي وفي حالة النص عليه تكون الشركة ملزمة به[2].

الفرع الثاني:

طرق التخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن المشرع الجزائري لم يوضح طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة، خلاف عن التشريعات الأخرى التي قامت بتحديد طرق التخفيض.

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوصه طرف لتخفيض رأس المال بصفة واضحة، فحسب نص المادة 712 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 يكون التخفيض صادر من الجمعية العامة غير العادية وتحدد كيفية تنفيذ عملية التخفيض لرأس المال، ويكلف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باتحاد ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار الهيئة المختصة[3].

أولا:

تخفيض رأس مال شركة المساهمة بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم

يتحقق هذا التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع اسهم الشركة بطريقة نسبية وفقا للظروف، فإذا كان رأس المال الشركة فائضا عن حاجتها، يرد الفرق إلى المساهمين أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق، أما إذا كان التخفيض نتيجة الخسارة توزع قيمة الخسائر على

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص60.

جميع الأسهم بالتساوي و تخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة و يجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة، ولكن يشترط دائما ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا[1].

حسب نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري فإن القيمة الاسمية للسهم محددة بشكل حر في نظام الشركة[2].

ثانيا:

تخفيض عدد الأسهم الأصلية

لتفادي الصعوبة الناشئة عن عدم إمكان تنزيل القيمة الاسمية للسهم إلى ما لا يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، تلجأ الشركة إلى تقليل من عدد اسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال ويكون ذلك عادة بتوحيد الاسهم مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة[3].

ثالثا:

التخفيض بالشراء الشركة لأسهمها

تنص المادة 714 من القانون التجاري الفقرة الأولى على أنه:" **يحضر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة، أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس مال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطاله**"[4].

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 166.

[2] المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري.

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 172

[4] المادة 714 الفقرة 1 من القانون التجاري.

إن الشركة بدلا من أن ترد جزءا من قيمة كل سهم تلجأ إلى شراء عدد من أسهمها، بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال ثم تلغي الأسهم المشترة، وتلجأ الشركة إلى انتهاج هذا الطريق متى تبين لها زيادة رأس مالها عن حاجتها[1].

المبحث الثاني:

المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة

تقع المسؤولية على مسيري الشركة المساهمة في حالة مخالفة قواعد القانون المتعلقة بتعديل رأس المال شركة المساهمة وذلك لارتكابهم أخطاء وهذا ما يؤدي إلى مساس بمصلحة الشركة أو بالغير وقد تكون المسؤولية المترتبة عليهم إما مسؤولية مدنية أو جنائية وذلك راجعا للخطأ المرتكب لذلك نتعرض في المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني إلى المسؤولية الجنائية أما في المطلب الثالث ستناول حماية رأس المال في الشركة المساهمة.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية

تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**" [2].

تشمل المسؤولية المدنية أنواع مختلفة من المسؤولية وذلك وفقا للقانون الذي تقوم عليه[3]، فقد تكون مسؤولية عقدية وأساسها الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية وأساسها الإخلال بالتزام قانوني[4]. وهذه المسؤولية تتكون من ثلاث أركان ومتمثلة في كل من الخطأ (الفرع الأول)، الضرر(الفرع

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع السابق، ص 177.

[2] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 10.

[4] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 60.

الثاني) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثالث)، الدعاوي التي ترفع على مسيري الشركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الخطأ

الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي[1]، ويتجلى هذا الانحراف إلى اضرار بالغير وله نوعان: خطأ عقدي وخطأ تقصيري، فالخطأ العقدي ينشأ عن الدعوى التي ترفعها الشركة على المسيرين اتجاهها، ومن بين الأخطاء التي يرتكبها المسيرين هي المخالفات التي تمس الاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، بينما الخطأ التقصيري يتمثل في عدم الإضرار بالشركة المساهمة أو المساهمين وذلك ببذل العناية الكافية والمتمثلة في اتحاد الحيطة والتحلي بالتبصر واليقظة لتجنب الإضرار بالغير، فيكون على كل عضو قائم بالإدارة أن يتحمل مسؤولية مدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي. غير أن في الأصل لا يمكن متابعة القائمين بالإرادة من طرف الغير وذلك لممارسة سلطاتهم في الشركة[2]، لكن هنالك استثناء للقواعد العامة وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري بحيث يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي، فيلزم العضو القائم بالإرادة التعويض ما لحق بالغير من أضرار وذلك في حالة إثبات المضرور وجود خطأ يخرج عن الاتفاقية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة[3].

فنجد اذن أن المسؤولية المدنية تقع على المسير[4]، كما أنه يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا التزام[5].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص 63.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 64.

[3] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 61.

[4] احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص 281.

[5] فتحي الزناكي، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني:

الضرر

تنص المادة 124 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**" [1]. للقيام مسؤولية على المؤسسين للشركة المساهمة يجب أن يتوفر ركن الضرر الذي ينجم عن الخطأ، وللضرر ثلاثة أنواع متمثلة في ضرر معنوي، ضرر أدبي وضرر مادي وهذا الأخير هو أهم الأضرار لأنه هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية، فتؤثر على شركة المساهمة بشكل مباشر فيسبب لها خسائر مادية وذلك نظرا للتعسف في استعمال أموال الشركة من طرف أحد الأعضاء الإدارة أو وكلائهم مثل الإهمال في التعسف واستعمال أموال الشركة [2].

الفرع الثالث:

العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركن الثالث في المسؤولية المدنية، فيكون الخطأ هو السبب في هذا الضرر وهذا هو معني العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [3] وذلك إذا تأكد القاضي الموضوع بأن هناك مخالفة للقواعد القانونية التي أضرت الشركة أو المساهم أو غير الدائن وكانت نتيجة خطأ من المؤسس فتقرر مسؤوليتهم[4].

---

[1] المادة 124 الفقرة 1 من القانون المدني.

[2] ريمة علي لميس، المرجع سابق، ص 65. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص. ص 283، 284.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص170، 171.

[4] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الرابع:

الدعاوي التي ترفع على مسيري الشركة

ترفع الشركة دعوى على المسؤولين سواء كان مدير أو أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصا معنويا، فهناك دعاوي ترفعها الشركة باسمها لكي تدافع عن جميع المساهمين، وتسمى بدعوى الشركة كما هنالك دعوى يباشرها المساهم بنفسه تدعى بالدعوى الفردية[1].

أولا:

دعوى الشركة

تسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها [2].

كما يمكن للمساهم في شركة أن يباشر بدعوى للشركة طبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري "**يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء**"[3]. وتسقط دعوى الشركة بمرور 3 سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به أن كان قد أخفي[4] .

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 66.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 275.

[3] المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

[4] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

ثانيا:

الدعوى الفردية

يباشر المساهم دعوى بصفة فردية ضد المسؤولين من أعضاء الإدارة في حالة ما إذا أثبت هذا الأخير أن الضرر قد لحق به شخصيا[1]، وبذلك يكون أساس هذه الدعوى المسؤولية التقصيرية فالمسؤولين يرتكبون أخطاء في حق المساهم تضر بمصلحته، ومن بين هذه الأخطاء التي تضر بمصلحة المساهم، عدم إعلامه بالاكتتاب الذي قد يستفيد منه من قبل الغير طبقا لنص المادة 694 من القانون التجاري[2]، وإذ لم يدفع للمساهم الأرباح التي يستحقها وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري[3]، وكذا إذ لم يسمح للمساهم أن يطلع على الوثائق الخاصة بالشركة إذ ما أراد تقديم رأيه في تسيير الشركة وهذا طبقا لنص المادة 670 من القانون التجاري[4].

تسقط الدعوى الفردية لمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ العمل الضار، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10سنوات[5].

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية يتحملها كل مسؤول في شركة المساهمة إذا توفر القصد الجنائي، وغاية من ذلك إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، فإذا ارتكب مسيري الشركة المساهمة مخالفة تعتبر بأنها جريمة في القانون فإنهم يسألون مسؤولية جنائية، وبالرجوع إلى المواد 822 إلى 827 من

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. ص 277، 278. بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية "المدنية لمسيري شركات المساهمة"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، جامعة برج بوعريرج، المجلد 06، عدد02، 15 ديسمبر 2021، ص247.

[2] المادة 694 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري.

[4] المادة 670 من القانون التجاري.

[5] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد اعتبر العديد من الأفعال التي يقوم بها مسيري الشركة أثناء عملية التعديل في رأس المال الشركة المساهمة وهي عبارة عن مخالفات في زيادة أو تخفيض رأس مال[1].

لذلك سنتناول في (الفرع الأول) المخالفات المرتكبة أثناء الزيادة، (الفرع الثاني) المخالفات المرتكبة أثناء التخفيض، (الفرع الثالث) المخالفات بالامتناع، (الفرع الرابع) الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة في رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الأول:

المخالفات المرتكبة أثناء الزيادة في رأس المال الشركة المساهمة

أ) إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك زيادة في رأس مال أو إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن أو قبل انتهاء إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها بصفة منتظمة[2].

ب) الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة التي وجدت في التقارير للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين[3].

ج) التعامل العمدي أو الاشتراك في المعاملات بأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو بأسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم[4] .

د) القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمات أو الموانع القانونية [5] .

---

[1] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 822 من القانون التجاري.

[3] المادة 825 من القانون التجاري.

[4] المادة 809 من القانون التجاري.

[5] المادة 810 من القانون التجاري.

الفرع الثاني:

المخالفات المرتكبة أثناء التخفيض في رأس مال شركة المساهمة

كأن يتم القيام عمدا بتخفيض رأس مال الشركة من دون مراعاة المساواة بين المساهمين وعدم تبليغ مشروع التخفيض في رأس مال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك أو دون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1] .

الفرع الثالث:

المخالفات بالامتناع

المخالفات بالامتناع التي يرتكبها المسرين أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة نصت عليها المادة 823 من القانون التجاري الجزائري وهي كالتالي[2]:

أ) عدم قيام بإفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية.

ب) عدم ترك للمساهمين أجل 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب ليمارسوا حقهم في الاكتتاب.

ج) عدم توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع سابق، ص 69.

[2] المادة 823 من القانون التجاري.

الفرع الرابع:

الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة

إن المشرع الجزائري بين الأشخاص الذين يتعرضون للمسألة الجزائية والعقوبات المقررة لهم وذلك جراء ارتكابهم أخطاء التي تضر بمصلحة الشركة المساهمة[1].

أولا:

الأشخاص الذين يتعرضون لمسألة الجزائية

رئيس شركة المساهمة أو المساهمين أو مندوبو الحسابات حسب الحالة هم المسؤولون عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 807 إلى 822 من القانون التجاري، والأفعال المنصوص عليها في المادة 822 من القانون التجاري، بالإضافة إلى رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات هم المسؤولين عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 825 من قانون التجاري[2].

ثانيا:

العقوبات الجزائية المقررة

- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في 822 هي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج[3].

- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 823 هي الغرامة من 20.000دج إلى 400.000دج[4].

- الأفعال المحددة في المادة 824 فعقوبتها المقررة هي السجن سنة واحدة إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 20.000دج إلى 2.500.000دج[5].

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 69.

[2] المواد 807 إلى 822، 825 من القانون التجاري.

[3] المادة 822 من القانون التجاري.

[4] المادة 823 من القانون التجاري.

[5] المادة 824 من القانون التجاري.

– الأفعال المحددة في المادة 825 عقوبتها المقررة هي 20.000دج إلى 500.000دج[1].

– العقوبة المقررة عند ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 807 هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج[2].

– العقوبة المقررة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 808 و809 هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة مالية 20.000دج إلى 200.000دج[3].

– العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 810 هي الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج[4].

المطلب الثالث:

حماية رأس المال في الشركة المساهمة

إن رأس مال شركة المساهمة هو مورود أساسي لعمليات الشركة واستمراريتها فهو يعتبر ضمان للدائنين، فحرص المشرع على توفير حماية لرأس مال شركة المساهمة وذلك بتجريم بعض من السلوكات التي تشكل خطرا وذلك للتلاعبات والاحتيالات التي يلجأ إليها بعض المسيرين ومن بعض هذه الجرائم، نذكر فيها جريمة التعسف في أموال الشركة وكذا توزيع الأرباح الصورية وترتيب جزاءات مقررة لها قانونا لمرتكبي تلك جرائم[5].

سنتناول صور الأفعال المادية متمثلة في الجريمة توزيع الأرباح الصورية (الفرع الأول)، جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة (الفرع الثاني)، الجزاءات المقررة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال شركة المساهمة (الفرع الثالث).

---

[1] المادة 825 من القانون التجاري.

[2] المادة 807 من القانون التجاري.

[3] المادتين 808 و809 من القانون التجاري.

[4] المادة 810 من القانون التجاري.

[5] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول:

جريمة توزيع الأرباح الصورية

تنص المادة 720 من القانون التجاري والتي تنص على أن " **الأرباح الصافية هي تلك الأرباح التي تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات**"[1]. فنستنتج من نص المادة أن توزيع الأموال قبل المصاريف العامة وتكاليف الشركة يعتبر توزيعا صوريا[2].

أ/عناصر جريمة توزيع الأرباح الصورية

تتكون جريمة توزيع الأرباح الصورية من أركان عامة وركن خاص.

الأركان العامة

1/ الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإزالة صفة الفعل المجرم على الفاعل ويجود هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا من خلال المادة811 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري يقومون المسؤولين في إدارة شركة المساهمة بتوزيع الأرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد دون تقديم قوائم جرد مغشوشة[3].

2/ الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة توزيع الأرباح الصورية تتمثل في توزيع أموالا مخالفة للقانون، فإذا صدر قرار من الجمعية العامة بوضع الأرباح تحت تصرف المساهمين فإنه يصبح غير جائز

[1] المادة 720 من القانون التجاري.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 72.

[3] المادة 811 الفقرة 1 من القانون التجاري.

استرداد أي ربح من المساهمين[1]. باستثناء إذا تم توزيع الأرباح دون اصدار قرارين من الجمعية العامة[2]، أو في اشتراط فائدة ثابتة أو إضافة لصالح الشركاء[3] .

3/ الركن المعنوي:

نجد أن الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتحقق في وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها. فإذا تحقق هذان العنصران معا العلم والإرادة قام القصد الجنائي[4]. أي القصد الجنائي بمعنى أن تكون لدى مسؤول الشركة أو المسير بتوزيع الأرباح الصورية عن وعي وإرادة لأغراض شخصية[5].

4/ صفة الفاعل:

ترتكب الأرباح الصورية من طرف الأشخاص ذوي صفة معينة وهذا وفقا للمهنة التي يمارسها في شركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه 811 من القانون التجاري "**رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون** "، وتكون هذه مسؤولية تضامنية فيما بينهم[6].

ب/ صور توزيع الأرباح الصورية

يمكن حرص توزيع الأرباح الصورية كالتالي:

-إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي وهذا يدل على وجود ربح حقيقي للشركة بالقدر الكافي، فيلجأ بذلك مديري الشركة إلى إضافة ربح صوري بغرض تضخيم الأرباح التي سوف يتم توزيعها.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 602.

[2] المادة 724من القانون التجاري.

[3] المادة 725 من القانون التجاري.

[4] علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 249.

[5] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 68. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 602.

[6] المادة 811 من القانون التجاري.

– إذا كان الربح الموزع لا وجود له من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية خاطئة كأن يقدم مثلا جرد مغشوش.

– توزيع أرباح رغم انخفاض قيمة رأس مال الخسارة فيه وتعد هذه الصورة مساسا بمبدأ اثبات رأس مال الشركة، ففي حالة وقوع خسارة تسبب نقص في رأس المال فقد منح المشرع مهلة سنة واحدة لإعادته إلى مكان عليه أو الحد القانوني على الأقل وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر.

– اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي، فهذا يعتبر ربح صوري بالاقتطاع الذي يقع على الاحتياطي القانوني والنظامي إذ يسري عليها حكم رأس المال وبالتالي لا يجوز المساس بهما[1] .

الفرع الثاني:

جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة

استعمال الشركة أموال شركة المساهمة بسوء نية ويوظفها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

أولا:

أركان جريمة التعسف في أموال الشركة المساهمة

تتكون أركان جريمة التعسف في أموال الشركة المساهمة على أركان عامة كباقي الجرائم ركن شرعي وركن مادي، ركن معنوي وركن الخاص.

1/ الركن الشرعي:

تنص المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص. ص 73، 74.

[2] المادة 811 من القانون التجاري.

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها غي غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها الأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة"[1].

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري بين أن كل من يقوم باستعمال أموال الشركة بتعسف لمصالحته الشخصية فإنه يعاقب وبغرامة 20.000دج إلى 200.000دج أو احدى هاتين العقوبتين.

2/الركن المادي:

تناول المشرع مصطلح الاستعمال في نصوص المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من القانون التجاري، وأساس استعمال أموال الشركة في هذه الحالة يكون إيجابي بمعنى أنه هناك نقض بقيام الجريمة في عدم تخفيض الأجرة التي يتقاضها من الشركة أو في مدة التي كانت الشركة عاجزة ماليا وأصل استعمال أموال الشركة في هذه الحالة إيجابي، بمعنى أنه نقض بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة أو في الوقت الذي كانت الشركة تعاني فيه عجزا ماليا، كذلك في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها[2].

3/ الركن المعنوي:

اتجاه نية الجاني إلى الأضرار بمصلحة الشركة المساهمة بارتكابه جريمة تعسف في استعمال مال شركة مع علم بارتكابها، ونلاحظ أن جريمة التعسف في مال شركة المساهمة تحتوي إلى عنصرين متمثلة في القصد أي سوء نية المسرين الشركة، والقصد الخاص يتمثل في الإضرار

[1] المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[2] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 76. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج2، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 169.

بمصلحة الشركة بهدف تحقيق المصلحة الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 811 من القانون التجاري[1].

4/ صفة الفاعل:

إن المشرع الجزائري قد بين صفة فاعل في جريمة التعسف في مال شركة المساهمة من خلال المادة 811 فقرة 3 من قانون التجاري وهم رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون[2] ، فإذا كان خارج هؤلاء الأشخاص المحددين في نص المادة فلا تعتبر جريمة التعسف في أموال شركة، بل تعتبر جنحة أخرى كالسرقة مثلا[3].

ثانيا:

صور التعسف في استعمال أموال الشركة

نجد أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كثيرة نذكر منها:

- استعمال عقارات الخاصة بالشركة إذ قضت في هذا الصدد محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1968/1/11 بأن استعمال أموال الشركة.

- تحويل زبائن الشركة، حيث فضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل من يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركّة الذي يحول الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشأت بهدف الاستمرار في نشاط الشركة الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها، وهذا في حكمها الصادر بتاريخ 1993/06/01[4].

---

[1] المادة 811 من القانون التجاري.

[2] المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[3] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 72.

[4] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثالث:

الجزاءات المقررة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة

تحرك الدعوى العمومية عند ارتكاب الفاعل أحد جريمتين توزيع في الأرباح الصورية وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المساهمة فعلى القاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبات المقررة فتكون إما عقوبات جزائية أو مدنية[1].

أولا:

العقوبات الجزائية

يحكم في العقوبة الجزائية لمرتكبي الجريمة الأرباح الصورية وجريمة التعسف في الحكم بالسجن بحيث يحكم بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل من رئيس الشركة المساهمة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون[2].

ثانيا:

العقوبات المدنية

تتمثل الدعوى المدنية في جريمة توزيع الأرباح والاستعمال التعسفي المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة، فالتعويض هو جزاء المسؤولية[3]، فيمكن التعويض بشكل مادي أو معنوي إذ يلتزم المسيرين المرتكبين للجريمة من رئيس شركة المساهمة إلى مديرها بتعويض الشخص المعنوي عن الأضرار التي لحقت به[4].

---

[1] ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة 811 من القانون التجاري.

[3] الفيلف حليمة، المرجع السابق، ص 73.

[4] أحلتنا المادة 3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر رأس المال ضمانا لشركة المساهمة فهي تعتبر من العناصر الأساسية التي تضمن استقرار الشركة ونجاحها، حيث إذا قام مسيرو الشركة بواجباتهم والتزموا حدود سلطتهم في تعديل رأس مال شركة مساهمة فلا تقع مسؤولية عليهم، وإذا عمدوا إلى العبث والغش وتجاوزوا حدود ما نص عليه القانون، كانوا مسؤولين ولهذا نجد أن المشرع قد أولى حماية ورتب جزاءات مختلفة في حالة المخالفة نظرا لاهتمامه المبالغ بالشركة المساهمة.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن المشرع الجزائري خول في المادة 622 من القانون التجاري بموجبها لمجلس الإدارة سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة، لهذا الحد أولى حماية خاصة التي تعتبر حماية للمساهمين والدائنين من جانب ليتم زيادة رأس المال وتخفيضه ونص قواعد الرقابة الخارجية.

يقضي مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة يقضي على أنه لا يمكن تعديله، فيجب أن يبقى ثابتا على مدى حياة الشركة لكن إستثناءا إذا توفرت أسباب جدية تدفعها للقيام بذلك، فقد أعطى المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية وحدها حق تعديل رأس مال شركة المساهمة فتلجأ الشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها للحصول على أموال إضافية بهدف توسيع نشاطها تمويل مشاريع جديدة، وكذا تجنب الاعتماد الكبير على القروض البنكية وتجنب الضغط المالي الزائد على الشركة والحفاظ على استقلاليتها المالية وتحسين نسبة الديون إلى رأس المال، إضافة إلى أسباب الضبط وكذلك الخوصصة حيث يتم من خلالها نقل رأس مال الشركة العمومي إلى ملكية الخاصة بزيادته مع فتح المجال للاكتتاب فيه.

أما عن عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة قد يكون لتحسين هيكل رأس المال، وذلك من خلال تقليل الديون المرتبطة بالشركة وتحسين نسبة الديون إلى رأس المال بإضافة إلى استرجاع مكانتها، وأن تضبط نفسها مع الإمكانيات المتاحة لها وقد يكون في حالة تعرض الشركة إلى خسائر وإلى تدهور الوضع المالي للشركة، فبإمكانية للهيئة العامة غير العادية لجوء إلى عملية تعديل وذلك بقيام بتخفيض رأسمالها وهذا ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري الجزائري أن: "**تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.**"

وعليه من خلال دارستنا لهذا الموضوع من كل جوانبه نستخلص منه عدد من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أ/النتائج:

– أصل في رأس مال الشركة ثابت ولا يمكن تعديله إلا بقرار صادر من الجمعية غير العادية.

– رأس مال الشركة المساهمة قابل للتغيير أو التعديل وذلك بما يتماشى مع الظروف المحيطة بالشركة.

– رأس مال شركة المساهمة هو عرضة التعديل سواء بالزيادة أو التخفيض وذلك بما يتوافق الظروف التي تعتري الشركة.

– عملية تعديل رأس المال تكون في غالب الأحيان برغبة الشركة الى أنه في بعض الحالات تتم بقوة القانون وهو ما فرضه القانون على شركة المساهمة من تخفيض لرأس مالها في حالة لحقتها خسائر بلغت الى أقل ربع رأس مال شركة المساهمة، أو بمناسبة عمليات الضبط الاقتصادي والتي غالبا ما يفرض القانون على شركات المساهمة زيادة رأسمالها.

– المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية لرأس مال شركة المساهمة من أي تلاعب سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة سير الشركة وقرر عقوبات صارمة تصل إلى خمس سنوات حبس في حالة خرقهم للنصوص التي تحكم تأسيس رأس مال والتغييرات التي تطرأ عليه وقواعد حفظه.

ب/التوصيات:

– نجد أن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها الشركة، كما أنه لا يحقق وظيفة الضمان التي وجد لأجلها، لذلك لابد من إعادة النظر فيه والرفع منه.

– تحديد أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة بصفة واضحة وبموجب نصوص قانونية أو تنظيمية حتى لا تمنح لمسيرها فرصة التلاعب في أموال الشركة، لأن منح حرية مطلقة يمكن أن يؤدي الى اتخاذ أسباب غير جادية لعملية الزيادة في رأس المال يترتب عنها المساس بأموال الشركة بصفة عامة، والحماية القانونية لها بصفة خاصة.

– تعزيز العقوبات الاصلية المقررة لكل من جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية بعقوبات تكميلية.

– إن المشرع الجزائري نص على مسؤولية مسيري الشركة المساهمة وهذا عند قيامهم بمخالفة القواعد والأحكام التنظيمية المتعلقة بعملية التعديل في رأس مال الشركة، حيث فصل في المسؤولية الجزائية بموجب نصوص خاصة في القانون التجاري، وفي المقابل المسؤولية المدنية المقررة لمسيري الشركة لا نجدها إلا في الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني لذا على المشرع أن ينظم أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة في القانون التجاري بدلا من إحالتها إلى أحكام القانون المدني.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الأشخاص والجرائم ضد الأموال ط5، دار هومة للنشر، الجزائر،2002.
2. أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2013.
3. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.
4. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
5. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج2، الموافقة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014.
8. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
9. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
10. عزت عبد القادر المحامي، الشركات التجارية، (د.د.ن)، الإسكندرية،2000.
11. العكيلي عزيز، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

12. علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
14. العوجي مصطفى، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
15. فتحي الزناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
17. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
18. كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات، دراسة مقارنة، عمان،2010.
19. محمد توفيق سعودي، الشركات التجارية، ج 2، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1999.
20. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
21. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997.
22. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركة المساهمة الخاصة، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
23. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001.

ثانيا- الأطروحات الجامعية:

1. أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. تغربيث رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.
3. عثمان لعور، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.
4. مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2020.

ثالثا- مذكرات الماستر:

1. بن خليل إسماعيل، بلعباس سمير، الضوابط القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
2. بن قلية حواس، حدبون سفيان، النظام القانوني للأموال الخاصة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021.
3. بوعافية مالك، دوراري بلال، رأسمال شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4. ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2016.

5. صايت توفيق، هارون دعو، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. الفيلف حليمة، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2022.

رابعا- المقالات العلمية:

1. أمينة مصطفاوي، " زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين"، *مجلة التواصل*، جامعة الجزائر1، المجلد 27، عدد05، 16 نوفمبر 2021، ص ص.34-51.

2. بوبريمة عادل، فرشة كمال،" المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، جامعة برج بوعريرج، المجلد 06، عدد02، 15 ديسمبر 2021، ص ص.236- 257.

3. العمري خالد، " النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة"، *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات*، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد06، عدد02، 15 ديسمبر 2021، ص ص.301 - 320.

4. فنيش بدر الدين، عماروش سميرة،" الإطار العام لتخفيض رأس مال شركة المساهمة"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة سطيف2، المجلد07، عدد01، 10 جوان2022، ص ص.1312-1326.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم بالأمر 75-59 ج رج ج، عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.
3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج، عدد101، مؤرخ في19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج عدد78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
5. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28فيفري2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 20مارس2008.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 95- 438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر ج ج، عدد80، صادر في 24 ديسمبر 1994.

II. باللغة الفرنسية:

- **OUVRAGES** :

1. NEUVILLE Sébastien, Droit de la banque et marchés financiers, Universitaire de France, Paris,2005. Press

2. YVES GUYONU, Droit des affaires : Droit commercial géneral et societés,9éme éd ,Delta ,Paris.

الفهرس

مقدمة 5
الفصل الأول تكوين رأس مال شركة المساهمة 5
المبحث الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة 7
المطلب الأول: تعريف رأس مال شركة المساهمة 7
الفرع الأول: التعريف القانوني 7
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي 9
الفرع الثالث: التعريف الراجح لرأس المال 10
المطلب الثاني: أنواع رأس مال شركة المساهمة..... 11
الفرع الأول: رأس مال الثابت 11
الفرع الثاني: رأس المال المتغير 12
الفرع الثالث: رأس المال المصدر (المكتتب به) 14
الفرع الرابع: رأس المال المصرح به (المرخص به) 15
المطلب الثالث: الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة ومبادئه 16
الفرع الأول: الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة 16
الفرع الثاني: مبادئ تنظيم رأس المال لشركة المساهمة 17
المبحث الثاني: بنية رأس مال شركة المساهمة 20
المطلب الأول: الحصص المكونة لرأس مال شركة المساهمة..... 20
الفرع الأول: الحصص النقدية..... 20
الفرع الثاني: الحصص العينية..... 22
الفرع الثالث: حصص عمل 23

المطلب الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة 24
الفرع الأول: الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة 24
الفرع الثاني: تحرير رأس مال شركة المساهمة 38
المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس 39
الفرع الأول: جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري 39
الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري للأسهم 40
الفرع الثالث: التداول غير القانوني للأسهم 40
خلاصة الفصل الأول: 42
الفصل الثاني أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة 43
المبحث الأول: مفهوم تعديل رأس مال شركة المساهمة 45
المطلب الأول: المقصود بتعديل رأس مال شركة المساهمة 45
الفرع الأول: تعريف تعديل رأس مال شركة المساهمة 46
الفرع الثاني: صور تعديل رأس مال شركة المساهمة 46
المطلب الثاني: أسباب وشروط التعديل في رأس مال شركة المساهمة 47
الفرع الأول: أسباب وشروط زيادة رأس مال شركة الساهمة 48
الفرع الثاني: أسباب وشروط التخفيض في رأس مال شركة المساهمة 54
المطلب الثالث: أليات التعديل في رأس مال شركة المساهمة 57
الفرع الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة 57
الفرع الثاني: طرق التخفيض رأس مال شركة المساهمة 62
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة 64
المطلب الأول: المسؤولية المدنية 64

الفرع الأول: الخطأ 65
الفرع الثاني: الضرر 66
الفرع الثالث: العلاقة السببية 66
الفرع الرابع: الدعاوي التي ترفع على مسيري الشركة 67
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 68
الفرع الأول: المخالفات المرتكبة أثناء الزيادة في رأس المال الشركة المساهمة..... 69
الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة أثناء التخفيض في رأس مال شركة المساهمة..... 70
الفرع الثالث: المخالفات بالامتناع..... 70
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة 71
المطلب الثالث: حماية رأس المال في الشركة المساهمة 72
الفرع الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية 73
الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة..... 75
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة
..... 78
خلاصة الفصل الثاني: 79
خاتمة 80
قائمة المراجع..... 84
الفهرس 90

ملخـــــــــــــــــص:

يعد رأس المال الضمان الوحيد والفعلي لدائني شركة المساهمة إذ يتميز بالثبات، لكن أعطى المشرع للمؤسسين الحق في تعديله وذلك في حدود ما نصت عليه القواعد القانونية، من شروط وأسباب دفعت إلى ذلك وفي حالة مخالفة هذه الأحكام القانونية في تعديل يترتب على مسيري الشركة مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، رأس المال، زيادة رأس مال، تخفيض رأس مال.

Résumé :

Le capital est considéré comme la seule et unique garantie effective par les créanciers des sociétés par actions. Cela est motivé par son caractère stable. Cependant, le législateur a donné le droit aux chefs d'entreprises de le modifier dans les limites et les conditions stipulées par les règles juridiques motivant une telle modification. Et en cas de non-respect de ces dispositions légales, les chefs d'entreprises engagent leurs responsabilités civiles et pénales.

Mots clés : Société par actions, Capital, Augmentation de capital, Réduction de capital.